وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

شركة المساهمة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبان:

- وليد بلمعلوفي.
- بن عاشور أديب.

إشراف:

- عيادي سعاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. ديرم سومية	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د. عيادي سعاد	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
د. رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ولد يلس بلحاج في: الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113513 والصادرة بتاريخ 2023/07/04

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية المساهمة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/15

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم:
الصادرة في:

بلدية -

تم بـ 15 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
العون المفوض للحالة المدنية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عاشور أديب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405705895 والصادرة بتاريخ 2023.05.02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: شركة المساهمة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16/05/2023

توقيع المعني (ة)

بن عاشور أديب

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ،

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة عيادي سعاد ، على إشرافا على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا

وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ،

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان " و بالوالدين إحسانا".

رمز النيل و العطاء إلى نبع الحنان والعطف إلى التي سهرت من أجل راحتي أمي العزيزة

إلى رمز التضحية و الكفاح والعمل المتواصل

إلى من علمني معنى الصبر و الإرادة ، إلى من ضحى بالكثير ليراني في أعلى المراتب والدرجات أبي الغالي.

إلى زملائي في الدراسة دفعة 2025/2024 إلى زملائي في العمل لدعمهم الدائم لي مزاولة الدراسة والوصول إلى هذا اليوم

مقدمة

مارس الإنسان التجارة منذ العصور القديمة، ونظرًا لمحدودية قدراته الفردية، كان لزامًا عليه أن يبحث عن شركاء لضم جهودهم وقدراتهم إلى جهوده في مختلف الأنشطة الاقتصادية. هذا التعاون أخذ شكل الشركات، حيث يساهم الأفراد برؤوس أموالهم وخبراتهم لتحقيق أهداف مشتركة و مشاركة الإنسان لغيره في النشاطات الاقتصادية ليست ظاهرة حديثة، بل هي موجودة عبر التاريخ البشري،

ظهرت فكرة الشركة كآلية للمشاركة والتعاون بين الأفراد في مجالات محددة لتحقيق نتائج أفضل، نظرًا للفوائد العديدة التي توفرها الشركات، مثل التسهيلات والربح في الوقت مقارنة بالعمل الفردي، فقد أولت التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، اهتمامًا كبيرًا لتنظيم أحكام الشركات لضمان عملها بشكل فعال ومنظم.

الشركات تلعب دورًا بارزًا في الحياة الاقتصادية والقانونية نظرًا لأنها الأداة المثالية لتنفيذ المشاريع الضخمة، وتساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني ليس فقط في الجزائر بل في العالم كله تطورت الشركات بشكل سريع خلال الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، حيث ظهرت الشخصية المعنوية للشركات واستقلال أموالها عن أموال الشركاء مع مرور الوقت، تنوعت الشركات وتوسعت أنشطتها وخدماتها، وأصبحت ذات أهمية متزايدة نتيجة لتقدم الصناعة والتطور الاقتصادي.

تميزت شركات الأشخاص بأنها تقوم على الاعتبارات الشخصية، حيث تعتمد على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بينما شركات الأموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل تركز على الجانب المالي وتجميع رأس المال اللازم لها في هذا النوع من الشركات، يمكن لأي شخص المساهمة في رأس المال دون النظر إلى شخصيته، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات هي شركة المساهمة التي أصبحت نموذجًا بارزًا في مجال الشركات.

هذه الشركات أداة رئيسية للتطوير الاقتصادي والروح المحركة للاقتصاد الوطني ترتكز شركات المساهمة على الاعتبار المالي بشكل أساسي، حيث إنها لا تعتمد على

شخصية الشركاء بقدر ما تعتمد على القيمة المالية لمساهماتهم، تختلف هذه الشركات عن غيرها من الشركات في طريقة تسيير إدارتها بسبب طبيعتها الخاصة وكثرة عدد المساهمين فيها في الجزائر، لم يضع المشرع حدًا أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة، مما يتيح المجال لمشاركة أكبر عدد ممكن من المستثمرين في هذه الشركات.

يتم تعزيز القواعد القانونية التي تنظم الشركات من خلال التشريعات التي توفر إطارًا واضحًا ودقيقًا يُحدد أحكامها وينظم عمليات تأسيسها واستمراريتها. تتضمن هذه التشريعات تفاصيل دقيقة حول إدارة الشركات، مراقبتها، حقوق الأطراف المعنية، وحماية مصالحهم. يعتبر الحرص الشديد على صياغة قوانين دقيقة وواضحة أمرًا ضروريًا لضمان استقرار واستمرارية الشركات في أداء أنشطتها بشكل قانوني وسليم.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري أهمية كبيرة نظرًا للدور الهام الذي تلعبه هذه الشركات في الاقتصاد الوطني

فتظهر هذه الاهمية من خلال النقاط التالية:

1. شركات المساهمة تجذب الاستثمارات من عدد كبير من المساهمين، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني.

2. النظام القانوني لشركة المساهمة يحدد كيفية إدارة هذه الشركات، مما يساهم في ضمان الشفافية والمساءلة.

3. يضمن النظام القانوني حماية حقوق المساهمين وضمان مشاركتهم في اتخاذ القرارات الرئيسية.

4. شركات المساهمة تلعب دورًا هامًا في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تنفيذ مشاريع كبيرة وتوفير فرص عمل.

5. تنظيم العلاقات بين المساهمين والإدارة والجهات الأخرى ذات الصلة، مما يساهم في استقرار الشركة.

أهداف الموضوع:

إن دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري يصبو لتحقيق الأهداف العلمية التالية:

1. توضيح اهم الاجراءات اللازمة لتأسيس شركات المساهمة، بما في ذلك متطلبات رأس المال والوثائق القانونية اللازمة.

2. تحديد معايير الشفافية في الإدارة المالية والإفصاح عن المعلومات، بالإضافة إلى آليات المساءلة عن الأداء.

3. محاولة توضيح الآليات القانونية لتنظيم إدارة الشركة ومراقبتها، بما في ذلك دور مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في توسيع معارفنا، وفهم النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

2. الرغبة في توسيع معارفنا وفهم للأنظمة القانونية والاقتصادية.

3. دراستنا لنظام القانوني لشركات المساهمة يمكن أن يوفر لنا رؤى قيمة يمكن تطبيقها في مشاريعنا أو عملنا المستقبلي.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في شركة المساهمة في الحاجة إلى تطوير نظام قانوني شامل يحدد مفهومها الدقيق ويتناول مختلف جوانبها القانونية والتنظيمية، بهدف تحسين أدائها وتحقيق أهدافها. يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

كيف قام المشرع بتنظيم شركة المساهمة في القانون الجزائري؟

إن هذه الاشكالية ترتبط بمجوعة من التساؤلات الفرعية نجملها فيما يلي:

1. ماهو تعريف شركة المساهمة في القانون الجزائري؟
2. فيما تتمثل خصائص شركة المساهمة؟
3. فيما تكمن أركان تأسيس شركة المساهمة؟
4. ماهي أسباب انقضاء الشركة ؟ وماهي أثارها؟

منهج الدراسة:

لاعتبارات تتعلق بالموضوع لا غير فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي تحليلي، فالمنهج الوصفي يكمن في ذكر من خلال مجموعة من التعاريف الفقهية لشركة المساهمة وأركانها، والتحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية للوقوف على محتواها ومضمونها.

خطة الدراسة:

لكي نتمكن من الإحاطة بكامل جوانب الموضوع وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة ويتضمن مبحثين، المبحث الاول تحت عنوان مفهوم شركة المساهمةــ أما المبحث الثاني تطقرنا فيه لأركان تأسيس شركة المساهمة، أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار التنظيمي لشركة المساهمة، يتضمن مبحثين المبحث الأول كان تحت عنوان إدارة شركة المساهمة، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان إنقضاء شركة المساهمة

وقد ختمنا عملنا بخاتمة أجبنا فيها على الاشكالية المطروحة في البحث وضمناها مجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها عند التطرق لمختلف عناصر الموضوع.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة.

الشركة هي التي تقسم رأس مالها إلى حصص متداولة وتعديل رأس مالها سواء عن طريق الزيادة أو الانخفاض بحسب ما يتناسب مع الوضع المالي للشركة، حيث يمكن أن يتحول إلى نوع آخر من الشركات أو الاندماج مع شركة أخرى وتطلب كل حصة بقدر حصتها من الأسهم، ولا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه ، حيث تنتهي بنهاية الميعاد المحدد لها أو بحلول نهاية العمل الذي تم إنشاؤه من أجله ، أو الوقف لمعظم الشركاء على خله ، وهناك أسباب خاصة كما لو أن مقدار رأس ماله قد انخفض أقل من الحد الأدنى أو الانخفاض في عدد الشركاء حول الحد القانوني أو الانخفاض في الأصل الخالص إلى ربع رأس المال للشركة.

وتعد شركة المساهمة النموذج المثالي لشركات المال ، حيث تهدف إلى جمع الأموال من أجل تنفيذ المشاريع الصناعية التجارية ، وهي أداة للتنمية الاقتصادية في العصر الحديث قد نمت وتطورت بسرعة بفضل جمع الأموال وتركيزها في قبضة بعض الناس ، حتى تعتكر تقريبًا المجال الصناعي والتجاري والدولي.

ففي هذا الصدد سنناقش النظام القانوني لشركة المساهمة ، وسنحاول التطرق لمفهوم شركة المساهمة في المبحث الأول و كمطلب أول سنتطرق الى تعريف لشركة المساهمة وأما خصائص شركة المساهمة فسندرجه في المطلب الثاني ، كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة أركان شركة المساهمة سنتطرق الى الأركان الموضوعية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول الأركان الشكلية.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة.

شركة المساهمة هي شركة لا تعتمد على هوية الأفراد، بل على رأس المال لا تؤثر وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه أو حُجره على استمرار الشركة. ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وفقًا للقانون. تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اشترى، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب به من أسهم.

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف شركة المساهمة(المطلب الأول)، ومن خلال التعاريف سنستخلص مجموعة من الخصائص التي سنتطرق اليها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

تُعدّ شركة المساهمة ذات أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، خاصة بعد التحول من الاقتصاد المغلق إلى اقتصاد السوق الذي يخضع لقوى العرض والطلب. وقد أولت الجزائر، مثلها مثل العديد من الدول النامية، اهتمامًا كبيرًا بهذا النوع من الشركات نظرًا لحاجتها الملحة لتمويل مشاريعها الكبرى وإعادة بناء اقتصادها.

سنناقش في هذا المطلب تعريف شركة المساهمة من المنظور اللغوي و الفقهي في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى تعريفها التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي.

إن شركة المساهمة من الشركات الرائجة وعليها اقبال كبير وجب علينا التعرف عليها من خلال تعريفها اللغوي والفقهي(أولا) ونعرفها من منظور التشريع(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي.

لفظ "الشركة" في اللغة العربية يرتبط بالعقد والاتفاق بين طرفين أو أكثر، وينشأ عنه أثر شرعي. يُستخدم هذا المفهوم في سياق التجارة والعمل المشترك. بشكل عام، تعني الشركة اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، وقد ساهم التعاون في

الشركات التجارية في جمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء، مما أدى إلى تحقيق نتائج أفضل. هذا التعاون يعزز الفرص الاقتصادية ويسهم في نجاح الأعمال.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي.

وقد عرفه بعض الفقهاء على أن شركة المساهمة كونها نموذجًا مثاليًا لشركات الأموال، نظرًا لضخامة رأس مالها المقسم إلى أسهم متساوية القيمة وسهلة التداول تُحدد مسؤولية الشريك في هذه الشركة بقيمة الأسهم التي يملكها، ولا تتأثر الشركة بخروج الشريك أو وفاته أو إفلاسه أو أي إجراءات قانونية قد تطاله، مما يوفر استقرارًا ماليًا وتنظيميًا للشركة. هذا النوع من الشركات يتيح تدفقًا سهلًا لرأس المال ويعزز من قدرتها على النمو والتوسع.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة.

لقد تم التطرق للعديد من التعريفات الخاصة بالمشرعين سواء في التشريع الجزائري(أولا)، وكذلك تم التطرق لتعريف شركة المساهمة من قبل القوانين المقارنة(ثانيا).

أولا: في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها " **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بتحقيق اقتصاد أو بلوغ**

[1] مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

[2] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 4 /5.

هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."[1]

فقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المادة 592 معدلة بالمرسوم التشريعي 08/93:" **الشركة التي يقســم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.**

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها سبعة."[2]

ثانيا: في القانون المقارن.

أما في التشريع المصري فعرفت حسب ما جاء في المادة 2 من قانون الشركات المصري:" **شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، و تقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم و يكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض الذي قامت من أجله."**[3]

وعرفها المشرع الفرنسي بانها الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم والتي تؤسس ما بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل.[4]

وقد نص عليها المشرع اللبناني في القانون التجارة اللبناني رقم126/2019من خلال المادة77 :" **الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسما الى اسهم، اي اسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف بين عدد من الاشخاص لا**

---

[1] المادة 416 من القانون رقــم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بالقانون المدني ، ج ر عدد31 الصادرة بتاريخ 13مايو 2007.

[2] المرسوم التشريعي رقــم 08/93 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقــم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993.

[3] د/احمد محمد محرز،– الوسيط في الشركات التجارية – جامعة القاهرة –الطبعة الثانية، 2004، ص126.

[4] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغلقة، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ع2، بيروت، ص 11.

يقل عن ثلاثة يكتتبون باسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر مقدماتهم."[1]

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة.

شركة المساهمة هي شركة يُقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول. يُسأل كل شريك بقدر حصته في الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأن الشركة لا تعتمد على الشخصية، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر. وبالتالي، لا يؤدي إفلاس الشركة ، وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات.

سنتطرق في هذا المطلب الى وضع الحد الأدنى لعدد الشركاء(الفرع الأول)، الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة(الفرع الثاني)، وكذلك تحديد المسؤولية للشركاء(الفرع الثالث)، ووضع اسم وعنوان للشركة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: وضع الحد الأدنى لعدد الشركاء.

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 592 /2 من القانون التجاري

المعدلة بالمرسوم التشريعي 93/ 08 على ما يلي: " **لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).**

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية."[2]

من حيث عدد الشركاء في شركة المساهمة العادية وفقًا للمادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري ، لا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من سبعة كحد أدنى لعدد

[1] المادة 77 من قانون التجارة اللبناني المعدل بالقانون 126/2019.

[2] المادة 2/592 من القانون التجاري المذكور سابقا.

الشركاء ، حيث لا يوجد اعتراض على أن الأشخاص الأخلاقيين هم شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في إنشاء شركة المساهمة.[1]

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأسمال الشركة.

شركة المساهمة تتميز برأس مال ضخم لعدة أسباب أولاً، تعتمد هذه الشركات على الاستثمار المالي بدلاً من الاعتماد على شخصية الشركاء. ثانياً، هدف جمع الأموال هو تنفيذ مشاريع اقتصادية كبيرة لذلك، من الطبيعي أن يكون رأس مال شركة المساهمة ضخمًا مقارنةً بشركات أخرى يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة تسمى "أسهم" هذه الأسهم تأتي على شكل صكوك قابلة للتداول في الأسواق التجارية.[2]

يتكون رأس مال الشركة على نوعين من الأوراق، تتمثل في أسهم وسندات، فالنسبة للسهم عرفه المشرع الجزائري في المادة 172 مكرر67 من القانون التجاري على أنه:" **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.**"[3]

تنص المادة 594 من القانون التجاري على:" **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل ، إذا ما لجات الشركة علنية للإدخار ، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة .**

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر."[4]

---

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص231.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 141.

[3] المادة 172مكرر 67 من الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بـــ: قانون 09/22 في 5 ماي 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

[4] المادة 594 من القانون التجاري المذكور سابقا.

حيث يعتبر السهم هو النصيب أو الحصة يملكها شريك في رأس مال الشركة، وقد حدد القانون الجزائري حدًا أدنى لرأس مال الشركة لا يمكن تجاوزه بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء.

يُعدّ مبدأ المسؤولية المحدودة بحدود قيمة الأسهم من أهم خصائص شركة المساهمة، حيث يضمن للمساهم عدم تعرضه للمسؤولية الشخصية عن ديون الشركة، ويُقتصر مسؤوليته على قيمة الأسهم التي يمتلكها. هذا الأمر يُشكل ضماناً للدائنين، حيث يُعتبر رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لديونها، على عكس ما هو الحال في شركة التضامن، حيث يُعتبر جميع الشركاء مسؤولين شخصيًا عن ديون الشركة.[1]

لا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق قيمة أسهمه، مهما بلغت قيمة ديون الشركة والخسائر التي تعرضت لها. وبناءً على ذلك، فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا تُشترط فيه الأهلية التجارية، مما يسمح للقاصر بأن يكون شريك مساهم في هذه الشركة من خلال ممثله القانوني.[2]

الفرع الرابع: اسم وعنوان الشركة.

أما بالنسبة لاسم الشركة وعنوانها ، فإن نسبة شركة الأسهم المشتركة هي نص المشرع الجزائري في المادة 593 من القانون التجاري ، وأن شركة الأسهم المشتركة تحمل اسمًا يميزها عن بقية الشركات ، وغالبًا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي تم تأسيسه من أجله. قد يتضمن اسم الشريك أيضًا واحدًا أو أكثر في اسم الشركة

[1] فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2016/2017، ص15.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 134.

ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة ، مما يعني ذكر شركة المساهمة بالمبلغ الذي يوفر الضمان العام المشار إليه في رأس مالها.[1]

تنص المادة 593 على:" **يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.**

يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة."[2]

في ضوء أهمية هذا العنوان في شركة الأسهم المشتركة ، والتي يجب الإشارة إليها في جميع العقود والوثائق المتوقعة من ممثلي الشركة ، فقد رتب القانون لانتهاك هذا الاسم بعقوبات جزائية وذلك حسب المادة 833 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "**يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو بالمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية" شركة مساهمة "ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها.**"[3]

---

[1] نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص149.

[2] المادة 593 من المرسوم التشريعي رقـــم 08/93 المذكور سابقا.

[3] المادة 833 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة.

تأسيس شركة المساهمة يتطلب توافر أركان موضوعية عامة وخاصة. الأركان الموضوعية العامة تشمل الشروط المتعلقة بالشخصية الاعتبارية والغرض من تأسيس الشركة، بينما الأركان الموضوعية الخاصة تشمل الشروط المتعلقة برأس المال والمساهمين وإدارة الشركة.

تتمثل الإشكالية في تحديد هذه الأركان بشكل دقيق وضمان تطبيقها بشكل فعال لضمان نجاح الشركة. يجب أن تتوافق هذه الأركان مع القوانين واللوائح المعمول بها، وأن تُحدد بشكل واضح لضمان استقرار الشركة ونجاحها.

وسنتطرق في هذا المبحث الى الأركان الموضوعية للشركة(المطلب الأول)، وإلى الأركان الشكلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لشركة المساهمة.

قد يتم إنشاء شركة المساهمة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث أن هذا الأخيرة تتميز بوضع الحد الأدنى للشركاء والرأسمال في تأسيس، وتخضع شركة المساهمة مثل بقية الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 466 من القانون التجاري[1]، لمجموعة من الشروط القانونية لعقد إنشاءها وهو أساس إنشاء الشركة وتشكيلها.

تم إنشاء شركة المساهمة وفقًا لعقد مثل جميع الشركات التجارية، وبالتالي فإن الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لصلاحية جميع العقود (الفرع الأول) و كذلك، مطلوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المساهمة (للفرع الثاني).

[1] المادة 466 من القانون التجاري المذكور سابقا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.

يتم تمثيل الأركان الموضوعية العامة لإنشاء شركة المساهمة في تلك الأركان من خلال المتعلقة بإبرام عقد الشركة، الذي لم ينص عليه المشرع في القانون التجاري، وأحكام القانون العام أي القانون المدني، المتمثلة في الموافقة المتبادلة والأهلية والمحل والسبب والمنصوص عليها في شروط العقد المتعلقة بالواجبات والتعاقد.[1]

أولا: التراضي:

لا يمكن الإبرام من عقد الشركة دون موافقة الأطراف المتعاقدة ، ويتم تقديم هذه الموافقة النهائية من خلال الإيجاب والقبول من قبل الأطراف المتعاقدة على جميع شروط العقد ، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحًا و خاليًا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط ، وإلا كان باطلا، كثير ما يحدث التدليس ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا صدر من أحد الطرفين المتعاقدين للآخر، وقد يقع سوء الفهم أيضاً وذلك بحسب نوع الشركة وطبيعتها، وإذا كان العقد من الخطورة بحيث ال يمكن للمتعاقدين أن يوقع العقد بدون سوء الفهم هذا فالعقد باطل.[2]

وبناء على أحكام نظرية العقد في القانون المدني ، فإن الرضا شرط أساسي للصحة ، أي العقد ، بحكم أن العقد هو إجماع إرادة أو أكثر من تأثير قانوني محدد ، وتوافق الآراء مع الوصلين الذي تم التعبير عنه بالتراضي أو الرضى ، أن العقد ليس موجودًا اذا لم يتوافر التراضي.[3]

---

[1] أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179 ، ص 252.

[2] عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2016 ، ص، 128.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة
المنفردة، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019، ص 76.

من الضروري توحيد نية الشريكين، أي الجانبين المتعاقدين في عقد الشركة، مما يعني أن هناك الصراع بين نوايا الشريكين، أي الطرفين المتعاقدين اللذين يعتزمان الإقامة في علاقة متبادلة مع الالتزامات والحقوق لكل منهم ، ولكن فيما يتعلق بموضوع العقد ، طبيعته وشروطه ، لأن المسؤولية في شركة الأموال تختلف عن نوع الشركة ، أي أنها أقل صرامة وتقتصر على حدود الحصة أو الاستثمار التي يقوم بها الشركاء لذلك ، من أجل الانتهاء من العقد ، يجب أن يكون العقد سليمًا وخاليًا من أي عيوب.[1]

ثانيا: الأهلية.

والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ويعد تأسيس أو الانضمام إلى الشركة عمل تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " **يعد عمل تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية**".[2]

الشخص العادي هو كامل الاهلية لبدء حقوقه المدنية وفقًا لأحكام القانون المدني ، إذا وصل إلى سن مرحلة البلوغ سن الرشد، البالغ من العمر 19عامًا ، يستمتع بوجود قواه العقلية ولم يحجر عليه.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج1 دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 17.

[2] المادة 2 من القانون التجاري المذكور سابقا.

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، والسن الرشد 19 سنة كاملة .**"[1]

بالنسبة للقاصر المتميز هو الشخص الذي وصل إلى سن التمييز وهو يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا(13) وعصر مرحلة البلوغ المذكورة أعلاه لم يصل إلى عمره ، وهو غير محجوز ويتمتع بقواه العقلي الكامل الذي ليس مجنونًا أو أحمقًا.

تنص المادة 83 من قانون الأسرة[2] على أن الشخص الذي وصل إلى سن التمييز ولا يصل إلى سن البلوغ وفقًا للمادة 43 من القانون المدني[3] أفعاله هي نافذة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

ثالثا: المحل والسبب.

" محل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملاً ممكنا، ومشروعاً، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محله مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، وعلى ذلك تعتبر الشركة متى كان موضوعها الاتجار في المخدرات أو في البضائع المهربة، أو الممنوعة كذلك يجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزاً قانونياً، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين."[4]

يتم تمثيل عقد الشركة في النشاط الذي يلزم الشركاء بالتنفيذ، والذي يسمى العدد الاجتماعي للشركة، حيث تخضع قضية الشركة للشروط العامة المنصوص عليها في

---

[1] المادة 40 الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975.

[2] المادة 83 من القانون رقم 11/84 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984.

[3] المادة 43 من القانون المدني المذكور سابقا.

[4] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023 ص275.

المتجر، لذلك يجب أن يكون مؤكدًا، وهذا من خلال تحديدها في العقد المكون للشركة، كما يوضح المقال أنها تحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوزها قانون وهيا 99 سنة.

أما السبب الباعث على التقاعد في شركة المساهمة عائد في تحقيق الربح والعائدات المالية التي ترتبط بالشريك فالشرط هو الا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حيث نصت المادة 93 صراحة على " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[1]."

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

هذه الأركان هي واحدة من الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة ، والتي لا تتطلب جزءًا أدنى من الشركاء وإمكانية المساهمة في جميع أنواع الحصص، والمساهمة في تقاسم الربح وتحمل الخسائر وأخيرا نية الاشتراك.

أولا: تعدد الشركاء.

إن وجود تعدد الشركاء هو ركن أساسي في قيام الشركة، فهو شرط لا غنى عنه لوجودها. فلا يمكن تصور وجود شركة دون وجود طرفين أو أكثر يوافقون على تأسيسها، لا يحتاج المشرع إلى النص على هذا الركن صراحةً، لأنه يعتبر من الأمور البديهية التي لا يمكن تصورها فمن الطبيعي أن يكون هناك اتفاق إرادتين على الأقل لقيام أي اتفاق أو عقد، وذلك يشمل عقد تأسيس الشركة، ويمكن القول إن وجود شخص واحد يُخصص جزءًا من ذمته لمشروع معين يُشبه إنشاء "فرع" داخل ذمته، وليس إنشاء كيان قانوني مستقل، وهذا هو جوهر فكرة تعدد الشركاء[2]، وعليه فإن

[1] المادة 93 من القانون المدني.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2011، ص268.

القانون التجاري الجزائري يشترط بخصوص شركة المساهمة أن تتأسس بسبعة 7 شركاء على الأقل كحد أدنى[1].

وقد نصت المادة 592 /2 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 93/ 08 على ما يلي: " **لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).**"[2]

ثانيا: تقديم الحصص.

إن أسهم الشركاء في شركة المساهمة هي الأسهم التي تخضع للتجارة في الأساليب التجارية ، وهي واحدة من أبرز الخصائص لشركة الأسهم المشتركة ، حيث تؤدي إلى تجديد الشركاء.[3]

فبالنسبة لتوفير الحصص ، في شركة المساهمة ، يمكن المساهمة بنقد أو في حصة ، ويتعين على المشرع استبعاد حصة عمل في شركة الأسهم المشتركة لأنه لا يمكن تقييمها بالمال ، ويطلب من الأسهم تقديمها نقدًا أو عيننا فقط ، لأنها الضمان العام لدائنها.[4]

طبقا للمادة 1/567 من القانون التجاري:" **يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.**"[5]

لا يمكن للشركاء في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم تقديم حصة عمل يُمنح العاملون في هذه الشركات أسهمًا مقابل عملهم، لكن هذه الأسهم غير قابلة للتداول،

---

[1] بوقرور السعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، المجمد 15 ، العدد 03 ، (2022)، ص563.

[2] المادة 2/592 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] علي البارودي ومحمد سيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات التجارية، الإسكندرية، 2006، ص 381.

[4] حنيش صليحة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،الجزائر، 2020-2019 ، ص 26.

[5] المادة 1/567 من القانون التجاري المذكور سابقا.

على عكس الأسهم النقدية أو العينية لا تُضاف أسهم تقديم العمل إلى رأس مال الشركة، لكن تُستخدم لتقاسم الأرباح والخسائر.[1]

1. الحصص النقدية:

هو منح مبلغ من المال للشركة ، ويتم استخدام معظم الوقت للإنشاء ، ويجب على الشريك دفع المبلغ المالي في العائد المحدد المتفق عليه، و يتم تطبيقه على القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات.[2]

إذا تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن:" **إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**".[3]

2. الحصة العينية:

ولقد نصت على الحصة العينية المادة 422 من القانون المدني:" **إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص اما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك.**"[4]

بدلاً من تقديم النقود، يمكن أن يكون المساهم في الشركة شيءًا آخر، مثل أجهزة أو آلات أو براءة اختراع أو محل تجاري، يتم تقديم هذه المساهمة للشركة على وجه التمليك، مما يعني أن الشركة تصبح مالكًا لها، لا يجوز تقديمها على سبيل الانتفاع، أي استخدامها فقط، يُسمح بتقديم الحصة على سبيل الانتفاع فقط في شركات

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 564.

[2] شوابدية مينة، "تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، المجلد 12، العدد02 ،2020 ص 330.

[3] المادة 421 من الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[4] المادة 422 من القانون نفسه.

الأشخاص، وفي هذه الحالة لا يحق للشركة سوى الاستفادة منها، وتخضع لأحكام الإيجار العامة.[1]

الإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع الحصص العينية للتقدير وربما يكون المقصود بالتقدير هو تقويم الحصص العينية بالمال، والذي من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به ومن ثم حقوق المساهم، ويكون التقدير أكثر أهمية عند الأخذ في الاعتبار أن حقوق الغير لا ضمان لها في شركات الأموال سوى رأس مال الشركة، ولأن الحصص العينية عادة ما تمثل جزء كبير من هذا الضمان. ويكون الهدف من التقدير تفادي الزيادة في قيمة الحصص العينية.[2]

أ. الحصة العينية على وجه التمليك:

إذا تم تقديم الحصة على وجه التمليك، فإن ذلك يتضمن التزام الشريك بنقل ملكية المال الذي ترد عليه الشركة. فلو وردت حصة على عقار، وجب اتباع إجراءات السجل العقاري لنقل ملكية لشركة، بينما لو وردت على محل تجاري، وجب القيد في السجل التجاري. وإذا وردت على منقول معين بنوعه، لا بد من الإفراز والتعيين، وإذا ظهر عيب في الحصة أو استحقت للغير، فإن أحكام ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق في شأن عقد البيع تنطبق. ويضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقا للأحكام الخاصة بالبيع، وعليه، فإن الحصة المقدمة على وجه التمليك تخضع لتصفية عند انقضاء الشركة، ولا يحق للشريك الذي قدمها استردادها لانتقال الملكية إلى الشخص المعنوي. ويبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا تم توفي الديون عن حلول الأجل.[3]

---

[1] معبد سليمة، الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022 ص11.

[2] محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد،11 جوان،2017 ص 280.

[3] حنيش خليصة، المرجع السابق، ص ص27 -28.

ب. الحصة العينية على سبيل الانتفاع:

إذا تم تقديم الحصة على وجه الانتفاع، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري، وتظل ملكية الحصة للشريك ولا تنتقل للشركة، ويجوز له استردادها عند انقضاء الشركة، ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة، ويكون ضامناً للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقاً لأحكام عقد الإيجار، ولكن يُراعى في تقديم الحصة على وجه الانتفاع أن الشريك لا يحصل في مقابل حصة إلا على نصيب من الأرباح لا على أجر، ولذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة، ولا يجوز لدائني الشركة التقيد على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع.[1]

ثالثا: إقتسام الأرباح والخسائر.

يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن أساسي الغرض منه هو الربح، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه :" **إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كان نصيب كل واحد منهم بنسبة في حصة رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة**".[2]

وفي حالة إعفاء أو اتفاق الشركاء على تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح، كأن عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد، وهذا ما تؤكده المادة 426 من القانون المدني الجزائري[3] التي بينت على أنه إذا وقع الاتفاق على أن أخذ الشركاء ولا يسهم

---

[1] حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 425 من القانون المدني المذكور سابقا.

[3] المادة 426 من القانون المدني:" **إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.**"

ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من آل مساهمة في الخسائر على شرط الا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله."

في أرباح الشركة وخسائرها كان عقد الشركة باطلا، ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.[1]

رابعا: نية الاشتراك.

يجب أن يكون هناك تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس شركة المساهمة، وتتأكد هذه الفكرة وتتضح أكثر في مبادرتهم إلى تقديم الحصص بدون وجود أي تمييز بينهم. وهذا انعكاس لطابع شخصي فجدية المؤسسين تشكل نوع من الائتمان لدى الغير الراغب الانضمام إلى شركة المساهمة. تكون نية المشاركة في شركات المساهمة ضعيفة، على أساس أن الشركاء يتغيرون باستمرار بسبب سهولة تداول الأسهم. فلم يعد الشريك يسعى إلى تحقيق هدف الشركة بالتعاون مع الشركاء الآخرين وبالمشاركة الفعالة في إدارة وتطوير أعمال الشركة. ونما أصبح هدف غالبية الشركاء الرغبة في الحصول على حصة من الأرباح.[2]

المطلب الثاني: الأركان الشكلية.

تحرير القانون الأساسي، وفقًا للقانون التجاري، يُمثل مرحلة أساسية في تأسيس شركة المساهمة وإنشائها ككيان مستقل عن شخصية الشركاء أهميته لا تقتصر على مرحلة التأسيس، بل تمتد لتشمل كل مراحل حياة الشركة إلى غاية انقضائها لذلك، وضع المشرّع قواعد قانونية آمرة لضبط عملية تحريره، مما عزّز الجانب الشكلي فيه.

عقد الشركة لا يعتبر من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توفر الرضا، بل يتطلب وجود قالب رسمي لكتابة العقد. هذا الركن الشكلي يتضمن شرط الكتابة،

[1] حنيش خليصة، المرجع السابق، ص29.

[2] حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 30.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون إجراء آخر، وهو إشهار العقد، لتمكين الشركاء من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

سنناقش في هذا المطلب الكتابة الرسمية(الفرع الأول)، ثم الشهر والقيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة.

يعني مصطلح "الكتابة" هنا تحرير عقد الشركة بشكل رسمي عن طريق الموثق، وهو الموظف المكلف قانونيًا بتحرير العقود والذي يشترط القانون فيه الكتابة. إذا أراد المؤسسون تأسيس الشركة، فلن تنشأ إلا بعد كتابة العقد أمام الموثق، لما في ذلك من آثار إيجابية للأطراف الخارجية وللمؤسسين فيما بينهم.[1]

تخضع عقود الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية إلى شرط الكتابة وهو ما أكدت عليه المادة 418 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري بنصها **على ما يلي:**" **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا**".[2]

تؤكد المادة 01/545 في القانون التجاري الجزائري[3] على أن إثبات تأسيس الشركة التجارية يكون فقط بعقد رسمي، لذلك، فإن الكتابة المطلوبة في عقد الشركة هي الكتابة الرسمية، بمعنى ضرورة تحرير عقد شركة المساهمة البسيطة لدى الموثق، هذا يعني أنه لا يمكن إثبات تأسيس الشركة التجارية إلا بعقد رسمي موثق من قبل الموثق.[4]

---

[1] حنيس خليصة، المرجع السابق، ص 32.

[2] المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[3] المادة 545 /1: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

[4] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023 ص 25.

إن العقد الرسمي ملزم بالأطراف ولا يتم قبول أي دليل على إثبات أي شيء عن طريق عدم الاضلال أو يناقضه ، ما لم يثبت أنه يزورها ، ومع ذلك ، قد يثبت الآخرون نية وجودها في أي شيء.[1]

ومن اهم تعريفاته النظام الأساسي للشركة هو وثيقة هامة تحدد قواعد عملها، وتشمل أهدافها، ورأس مالها، وصلاحيات مجلس إدارتها والجمعية العامة، وكيفية تصفيتها.[2]

ثانيا: كتابة القانون الأساسي لشركة المساهمة.

فرض المشرع في 546ق.ت أن يشتمل القانون الأساسي للشركة على عدد من البيانات الإلزامية، كما نص في المادة 559ق.ت على طريقة تحرير القانون الأساسي والتي تكون بموجب موثق أي بطريقة رسمية وإلا كانت باطلة.

1. البيانات الرسمية:

ويتضمن القانون الاساسي على وجه الخصوص العناصر التالية

- اسماء المساهمين
- الشكل القانوني
- غرض الشركة
- اسم الشركة
- حياة الشركة، المساهمات المقدمة(مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية).
- مقدار رأسمال .
- القيمة الاسمية للاسهم
- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين.[1]

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 567.

[2] أحمد زكي بدوي، صديقي يوسف محمود، إسماعيل محمد هاشم، معجم المصطلحات القانونية والصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1994 ص 21.

استلزم أيضًا تحديد مدة الشركة حتى لا تكون الحياة الأبدية ، وبالتالي فإن الشركة تنتهي في نهاية الفترة المشار إليها في القانون الأساسي دون تجاوز 99 عامًا ، ولكن يمكن للشركاء تمديد الفترة المتفق عليها بعد تعديل القانون الأساسي دون نتيجة ظهور شخص قانوني جديد، حيث نصت المادة 437ق.م. ج: " **تنتقض الشركة بانتهاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية الذي أنشئت من أجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية الذي أنشئت من أجلها، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع العمال التي تكونت من أجلها امتد العقد سنة بسنة بالشروط ذاتها**".[2]

2. الكتابة الرسمية للشركة:

المادة 324 : (معدلة) " **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.**"[3]

جاء في نص المادة 559 ق. ت. ج: "**يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري .**"[4]

الموثق هو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة، وذلك طبقا المادة 03 من القانون رقم 02-06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مؤرخ في 20/ 02/ 2006. [5]

---

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2025/2024، ص40.

[2] نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[3] طبقا للمادة 324 من القانون المدني المذكور سابقا.

[4] المادة 559 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[5] القانون رقم 02-06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مؤرخ في 20/ 02/ 2006.

الفرع الثاني: القيد والنشر

الشركة أيا كان شكلها شخصي أو معنوي من أجل أن يكون لها آثار في مواجهة الآخرين الذين يجب أن يفوا بإجراءات الشهر ، والتي تحدث بطريقتين ، إيداع ونشر[1] وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، بقول انه:" **يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**."[2]

علاوة على ذلك ، فإن تسجيل الشركة سيكسبها من الشخصية القانونية ، بحيث يصبح ساريًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعاهدوا باسم الشركة ولحسابها المتضامنين من غير تحديد أموالهما، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر تعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.**"[3]

نظرًا لأنها تستند إلى مقال وشركة تجارية يجب أن تلبي الإجراء من الشهر ، والتي تنص على أن تشكيل العقد وتعديل العقد يجب أن يكون على النحو التالي إرساله إلى المركز الوطني للتسجيل التجاري ، وهذا يسمح للآخرين بمعرفة والدة الشركة ومعرفة نظامها القانوني قبل التعامل مع الإجراءات الوطنية بالترتيب المدعى على الإبلاغ عن

---

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2013 ص 16.

[2] المادة 548 من القانون تجاري، المذكور سابقا.

[3] المادة 549 من القانون التجاري المذكور سابقا.

التقييم بالطلب المدعى على التوجيه من خلال التقييم في الإجراءات الوطنية. اتفاقية إنشاء الشركة مع السجل التجاري.[1]

ملخص الفصل الأول

تُعدّ شركة المساهمة من أهمّ أشكال شركات الأموال، تتميز بخصائص مُحددة تجعلها خيارًا جذابًا للمستثمرين، وتُتيح لهم فرصةً للمشاركة في مشاريع كبيرة و مُربحة وتتميز بتقسيم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم المتساوية في القيمة، والتي تُصبح قابلة للتداول في السوق، تُعطي هذه الخاصية للمساهمين فرصةً للتداول في أسهمهم بشكل حرّ، مما يُتيح لهم بيعها أو شراء المزيد منها في أي وقت.

تُحدّد مسؤولية كلّ مساهم في شركة المساهمة بقدر أسهمه فيها، بمعنى أنّ كلّ مساهم مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، وتقسيم رأس المال إلى أسهم بحيث يُقسم رأس مال الشركة إلى مجموعة من الأسهم المتساوية في القيمة، وتُصبح قابلة للتداول في السوق ويقوم بتحدّيد مسؤولية كلّ مساهم بقدر حصته في رأس المال، ولا يتجاوز ذلك، وكذلك تُدار الشركة من قبل مجلس إدارة يُنتخب من قبل المساهمين.

يُحدّد القانون الجزائري مجموعة من الأركان التي تقوم عليها شركة المساهمة التقليدية من أركان موضوعية عامة التي لا يجب أن تقوم أي شركة بدونها وكذلك الى

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

الأركان الموضوعية الخاصة التي تختلف من شركة إلى اخر دون غظ النظر عن الأركان الشكلية للشركة التي لها أهمية كبيرة في تأسيسها.

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي لشركة المساهمة.

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي لشركة المساهمة.

شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تهدف إلى تجميع الأموال لتنفيذ مشاريع اقتصادية متنوعة. تتكون هيكلية شركة المساهمة من مجلس إدارة يلعب دورًا فعالًا في تأسيسها وإدارتها وفقًا للقانون والنظام الأساسي. مع التطورات الاقتصادية، أدخل المشرع الجزائري أجهزة جديدة لتعزيز أداء هذه الشركات، بالإضافة إلى الجمعيات العامة للمساهمين التي تمثل الجهاز الأعلى في شركة المساهمة، مما يعزز من الشفافية والحوكمة في إدارة الشركات.

في شركة المساهمة، يتولى مجلس الإدارة تسيير أمور الشركة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين. يرأس المجلس أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة. الجمعية العامة للمساهمين تعتبر جهاز الرقابة الأعلى، وتتألف من جميع المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم أو نوعها. وهي مسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الذين يتولون الرقابة على مالية الشركة والتحقق من حساباتها، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في إدارة الشركة.

ففي هذا الصدد سنناقش الإطار التنظيمي لشركة المساهمة ، وسنحاول التطرق لإدارة شركة المساهمة في المبحث الأول و كمطلب أول سنتطرق الى مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وأما جمعية الشركاء فسندرجه في المطلب الثاني ، كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة إنقضاء شركة المساهمة سنتطرق الى الأسباب التي تؤدي الة انقضاء شركة المساهمة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول الأثار القانونية المترتبة على الانقضاء.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة.

مجلس إدارة شركة المساهمة يعتبر صاحب السيادة في تنفيذ أعمال الشركة والهيمنة على نشاطها، ويتمتع بسلطات واسعة في الإدارة الداخلية والخارجية. يتولى اتخاذ القرارات وتنفيذها في إطار القانون، مما يمكنه من إدارة الشركة بفعالية وتحقيق أهدافها. سلطات المجلس تشمل الإدارة الداخلية مثل اتخاذ القرارات الاستراتيجية، والإدارة الخارجية في التعامل مع الأطراف الأخرى، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

وسنتطرق في هذا المبحث الى رئيس مجلس الإدارة ومجلس المديرين وكذلك المراقبة(المطلب الأول)، والى جمعية الشركاء في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رئيس مجلس الإدارة و مجلس المديرين والمراقبة

شركة المساهمة تتميز بعدد كبير من المساهمين، حيث لم يضع المشرع الجزائري حدًا أقصى لعدد الأشخاص الذين يمكنهم الانضمام إلى هذا النوع من الشركات. ومع ذلك، نجد أن المشرع قد وضع حدًا أدنى لضمان الجدية والاستقرار في إدارة الشركة. نظرًا لأهمية هذه الشركات وخطورتها الاقتصادية، حيث لا تقتصر على جني الربح فقط بل تتولى أيضًا إدارة مشاريع ضخمة، ونظرًا للعدد الكبير من المساهمين، فإن المشاركة الفردية في الإدارة تصبح صعبة، مما دفع بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركات لضمان الكفاءة والفعالية.

سنتناول العديد من تفاصيل هذا المطلب من مرز الرئيس(الفرع الأول) و من مجلس المديرين(الفرع الثاني)، وأخيرا مجلس المراقبة.

الفرع الأول: مركز الرئيس.

رئيس شركة المساهمة يلعب دورًا محوريًا في إدارة الشركة، حيث يتولى تمثيلها قانونيًا أمام الأطراف الأخرى. يتطلب هذا الدور رعاية خاصة وحذرًا كبيرًا في التعامل مع قرارات العزل أو التغيير في القيادة، نظرًا لتأثير ذلك على استقرار الشركة وأدائها. تُمنح الرئاسة صلاحيات واسعة لإدارة الشركة بشكل فعال وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. إدارة الشركة تعتمد على رئيسها في اتخاذ القرارات المهمة وتوجيه الشركة نحو النجاح. لذلك، يُعتبر رئيس شركة المساهمة عنصرًا أساسيًا في نجاح واستمرارية الشركة.

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعيين رئيس الشركة(أولا)، وكذلك عزل رئيس شركة المساهمة (ثانيا)، والتعرف على سلطاته(ثالثا)، والتطرق أخيرا الى مسؤولياته تجاه الشركة(رابعا).

أولا: تعيين رئيس الشركة.

تحديد القوانين الأساسية للشركة أمر حيوي لضمان سير العمل بشكل سلس وفعال. هذه القوانين تشمل شروط اختيار أو تعيين الرئيس التنفيذي مثل كفاءته وخبرته، وطريقة عزله وأسبابه، ومهامه، ومدة ولايته، وطرق تعيينه بالإجماع أو بالأغلبية أو بالتوافق. هذه المسائل حاسمة لحل أي نزاع قد ينشأ بين الشركاء في الشركات ذات المساهمين، يتمتع الشركاء بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي وفقًا للقوانين الأساسية للشركة، مما يضمن إدارة فعالة واتخاذ قرارات حكيمة. تحديد هذه القوانين بدقة يساهم في استقرار الشركة ونجاحها على المدى الطويل.[1]

[1] الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لمدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 44، 2020 ص44.

عادةً ما يتم تعيين الرئيس التنفيذي للشركة من قبل مجلس الإدارة، حيث يحدد المجلس اليوم الذي يتم فيه تعيين الرئيس التنفيذي بشكل رسمي. غالبًا ما يكون هذا اليوم هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع عقد العمل بين الرئيس التنفيذي والشركة، ويشير هذا التاريخ إلى بداية فترة عمل الرئيس التنفيذي في الشركة. هذا التعيين يمثل خطوة مهمة في إدارة الشركة وضمان سير العمل وفقًا للخطط الاستراتيجية المحددة.[1]

ثانيا: عزل رئيس الشركة.

في شركات المساهمة، يمتلك الشركاء سلطة واسعة في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي وفقًا لقانون الشركة الأساسي من يملك سلطة التعيين يملك أيضًا سلطة العزل، ويمكن عزل الرئيس التنفيذي في أي وقت إذا تعارضت تصرفاته مع قواعد الشركة يُمنح الشركاء حرية تحديد قواعد العزل في قانون الشركة الأساسي أو في اتفاقيات لاحقة، وهذه المرونة قد تؤدي إلى اختلافات في الأحكام المنظمة لعزل الرئيس التنفيذي بين الشركات المختلفة. بناءً على ذلك، تُعتبر صلاحيات الشركاء في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي جزءًا أساسيًا من إدارة الشركة وضمان توافق إدارتها مع أهداف المساهمين.[2]

ثالثا: سلطات الرئيس.

تنص المادة 623 من ق. تجاري على: " **تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان يستطيع أن يجهله مراعاة الظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.**

[1] نادية فضيل، شركات الاموال ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008، ص236 .

[2] دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،2023-2022 ص 100 .

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".[1]

رئيس مجلس الإدارة يتحمل مسؤولية الإدارة العامة للشركة، ويشغل دور الممثل القانوني للشركة أمام الأطراف الأخرى. وبالتالي، يتمتع بسلطات تمثيلية واسعة النطاق في التعامل مع الغير، وتلتزم الشركة بجميع التصرفات التي يقوم بها الرئيس والتي لا يمكن تجاهلها، مما يعزز من أهمية دوره في إدارة الشركة وتمثيلها أمام الجهات الخارجية. هذه السلطة تجعل من رئيس مجلس الإدارة شخصية محورية في تحديد توجهات الشركة والتعامل مع الشركاء والعملاء والموردين.[2]

وتنص المادة 638 من القانون التجاري:" **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.**

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة."[3]

عندما تتعامل الشركة مع طرف ثالث، يُعتبر ممثل الشركة هو الشخص المخول قانونيًا بالتصرف نيابة عنها. وبالتالي، فإن الشركة تلتزم بجميع تصرفات رئيس مجلس الإدارة، حتى إذا كانت خارج نطاق موضوع الشركة، إلا إذا أثبت الطرف الثالث علمه بأن هذه التصرفات تتجاوز حدود موضوع الشركة. هذا يعني أن رئيس مجلس الإدارة

[1] المادة 623 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023، ص ص 35/34.

[3] المادة 638 من القانون التجاري المذكور سابقا.

يمتلك سلطة تمثيلية واسعة تجاه الغير، وتظل الشركة ملزمة بتصرفاته ما لم يثبت الطرف الآخر علمه بتجاوز تلك الحدود.[1]

رغم أن مدير شركة المساهمة يتمتع بسلطات واسعة، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة. يمكن للشركاء المساهمين تقييد هذه السلطات في النظام الأساسي للشركة، خاصة إذا كان المدير من غير الشركاء المساهمين تحدد القوانين سلطات المدير في شركة المساهمة، سواء تم اتباع نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. طريقة تسيير وإدارة شركة المساهمة تُحكم وتُنظم بواسطة النظام الأساسي للشركة، الذي وافق عليه جميع الشركاء المساهمين فيها، مما يضمن توافق الإدارة مع مصالح المساهمين وتطلعاتهم. هذا النظام الأساسي يمثل الإطار الذي يحدد كيفية إدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها.[2]

رابعا: مسؤولية الرئيس.

تكمن مسؤولية الرئيس في شركة المساهمة الى مسؤولية مدنية التي نتقسم بدورها الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وكذلك سنتطرق الى المسؤولية الجزائية للشركة.

1. المسؤولية المدنية:

المسؤولية المدنية تعني العقوبة المدنية التي تُفرض على الشخص الذي يخالف التزامًا قانونيًا محددًا، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين. الشخص الذي يتسبب في الضرر يُصبح مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر. تشمل المسؤولية المدنية الأفعال الضارة التي تُلزم مرتكبها برد الضرر الذي لحق بالغير بشكل غير عادل، وكذلك الأفعال غير المشروعة التي يُحاسب مرتكبها على الضرر الذي تسبب

[1] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022، ص54.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص50.

به للآخرين. الهدف من هذه المسؤولية هو جبر الضرر وتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لتصرفات غير قانونية أو غير مشروعة.[1]

حيث تنص المادة715 مكرر 23 على:" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شرآات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.**"[2]

أ. المسؤولية العقدية.

المسؤولية العقدية تنشأ عندما يُخالف أحد طرفي العقد التزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر. يشترط لتحقق هذه المسؤولية وجود عقد صحيح بين الطرفين، والإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وتسبب هذا الإخلال في ضرر للطرف الآخر. في هذه الحالة، يُلزم الطرف المخالف بتعويض الطرف المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية. الهدف من هذه المسؤولية هو حماية حقوق الأطراف وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل عادل ومنصف.[3]

ونجد أن أساس المسؤولية العقدية طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري:"**العقد شريعة المتعاقدين، فال يجوز نقضه وال تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**".[4]

فالمسؤولية العقدية لتتحقق يجب أن تتواف على شرطين مهمين هوما:

---

[1] عباس النوري، سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن، ص338.

[2] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ،ص113.

[4] المادة 106 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

الشرط الأول: وجود عقد صحيح قائم بين المخل بإلتزامه والمضرور.

لا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية بدون وجود عقد مُبرم بين الطرفين. إذا لم لم يتم إبرام العقد بعد أو كان الطرفان في مرحلة التفاوض، لا يُمكن للطرف المتضرر المتضرر المطالبة بالمسؤولية التعاقدية. يُشترط وجود عقد ساري المفعول لتطبيق مبدأ مبدأ المسؤولية التعاقدية، حيث تُحدد بنوده الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وتكون الأساس للمطالبة بالتعويض في حال الإخلال بهذه الالتزامات. بدون عقد مُبرم، لا يمكن تحديد المسؤوليات والالتزامات بشكل واضح وقابل للتنفيذ.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن إخلال بالتزام مفروض في العقد أو أحد مستلزماته.

للتأكيد على المسؤولية التعاقدية في حالة استخدام بطاقة الائتمان بشكل غير قانوني، يجب إثبات وجود خطأ من قبل الطرف المُخالف للعقد، مما أدى إلى ضرر فعلي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- **الخطأ العقدي.**

لإثبات المسؤولية التعاقدية، يجب أن يكون هناك خطأ تعاقدي ينشأ عن عدم امتثال أحد الأطراف للشروط المتفق عليها في العقد. يمكن أن يحدث هذا الخطأ من خلال التنفيذ الجزئي أو الكامل للعقد بشكل معيب يختلف عما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

على سبيل المثال، إذا نص العقد على تسليم منتج معين في موعد محدد ولم يتم التسليم في الوقت المحدد، أو تم تسليم منتج مختلف عما تم الاتفاق عليه، فإن هذا يُعتبر

[1] علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

خطأ تعاقديًا. يعد فشل المدين في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إخلالًا بالعقد، وهو ملزم بتنفيذ التزامه وفقًا للشروط المتفق عليها، لأن العقد يُعتبر قانونًا ملزمًا للأطراف المتعاقدة.[1]

إذا لم يلتزم المدين ببنود العقد، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك، سواء كان عدم التنفيذ ناتجًا عن فعل شخصي أو عن فعل تابع له. العقد يُعد ملزمًا للمدين بأداء التزاماته، وعدم أدائها يُعتبر خطأ تعاقديًا. لا يمكن للمدين إنكار هذا الخطأ إلا إذا أثبت أن سبب عدم الأداء يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته، مثل الحوادث أو القوى القاهرة التي لا يمكن التحكم فيها. في هذه الحالة، يمكن للمدين أن يُبرئ نفسه من المسؤولية إذا قدم دليلًا قويًا على أن السبب كان خارجًا عن إرادته ولم يكن بإمكانه تفاديه. على سبيل المثال، إذا كان عدم التسليم ناتجًا عن حادث سير للسائق، يمكن للمدين تقديم الأدلة التي تثبت أن الحادث كان السبب الخارجي الذي أدى إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.[2]

- **الضرر.**

لكي يتحمل الشخص المسؤولية التعاقدية، يجب أن يؤدي عدم الوفاء بالتزامات العقد إلى ضرر للدائن. يمكن أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا. الضرر المادي يشمل الأضرار التي تلحق بالجسد أو المال، بينما الضرر المعنوي يشمل الأضرار التي تلحق بالمشاعر أو العرض.

الضرر الجسدي يُعرّف بأنه الضرر الذي يصيب جسد الشخص، مثل الإصابات الناتجة عن الإهمال الطبي في حالة الإصابات الجسدية، يحق للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، مثل التعويض عن الألم والمعاناة، والتكاليف الطبية، وفقدان الدخل، وغيرها من الخسائر المالية في المثال المذكور، إذا

[1] عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص144.

[2] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص179/178.

تسبب مساعد طبيب في إصابة عين المريض بسبب حركة غير متعمدة أثناء تقديم العلاج، فإن للمريض الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي لحق به به يكون التعويض بمثابة تعويض عن الأضرار التي تكبدها المريض نتيجة الخطأ الطبي.[1]

بالإضافة إلى ذلك، نص المشرع الجزائري صراحة، بعد تعديل القانون المدني في عام 2005، على تعويض الضرر المعنوي، بناءً على نص المادة 182 مكرر من نظام إدارة الجودة ، والتي تنص على: "**يشمل التعويض عن الأذى المعنوي كل مساس بالحرية والشرف ، أو السمعة.** "[2]

صحيح، يركز التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر الفوري، أي الضرر الذي حدث بالفعل. لا يتم تعويض الضرر المحتمل، بل يجب أن يكون قد حدث بالفعل أو كان من المؤكد حدوثه في المستقبل.[3]

- **العلاقة السببية:**

يمكن أن يكون هناك خطأ من جانب المدين وضرر يلحق بالدائن دون أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر. في هذه الحالة، ينقطع الارتباط السببي بسبب وجود سبب أجنبي، مما يعني أن الخطأ لا يُعتبر السبب المباشر للضرر العقدي. السبب الأجنبي يمكن أن يكون حدثًا غير متوقع أو قوة قاهرة أو فعل شخص آخر لا علاقة له بالمدين. عندما ينقطع الارتباط السببي، قد لا يُحمّل المدين المسؤولية الكاملة أو الجزئية

[1] فضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص212.

[2] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل في 2005.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص765.

عن الضرر، لأن الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه التعاقدي. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري تحديد السبب الحقيقي للضرر لتحديد المسؤولية بدقة.[1]

القواعد العامة تنص على أن الدائن عليه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ يكفي في البداية إثبات الخطأ والضرر، ومن ثم يُفترض وجود علاقة سببية بين والخرق التعاقدي. هذا يعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن لإثبات أن هناك خطأ وقع من المدين وأدى إلى ضرر، وبعد ذلك يفترض أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ما لم يثبت المدين العكس. هذا النهج يسهل على الدائن إثبات الحقوق والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد.[2]

ب.**المسؤولية التقصيرية:**

وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المادة 124 القانون المدني الجزائري: " **الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[3]

المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما يفشل شخص في الوفاء بواجبه القانوني بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وتتطلب وجود خطأ من جانب الشخص المتسبب، وضرر

[1] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص215.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[3] المادة 124 للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

فعلي وقع على الطرف الآخر، وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وبدون توافر هذه العناصر لا يمكن إثبات المسؤولية التقصيرية.[1]

- **الخطأ:**

تحديد ماهية الخطأ يعتمد على العديد من العوامل، مثل طبيعة التزام المتهم وطبيعة الضرر وظروف وقوعه. مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية يخضع لتفسيرات مختلفة بين الفقهاء، حيث يرى البعض أنه يقتصر على الأفعال الضارة وغير القانونية، بينما يرى آخرون أنه يشمل أيضًا خرق أي التزام سابق، مما يجعل تعريف الخطأ متعدد الأوجه ويتطلب دراسة متأنية لكل حالة على حدة.[2]

- **الضرر:**

الضرر هو ركيزة أساسية في المسؤولية التقصيرية ويشكل أساس الدعوى القضائية. بدون ضرر، لا يوجد سبب لرفع دعوى قضائية، لأن الهدف من الدعوى هو تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر. وجود الضرر يُعد شرطًا ضروريًا لإقامة دعوى تعويض ناجحة، حيث يسعى المتضرر من خلال الدعوى إلى الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لخطأ أو إهمال من قبل شخص آخر[3].

- **العلاقة السببية:**

لعلاقة السببية هي ركيزة أساسية لإثبات المسؤولية التقصيرية، حيث يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر، والضرر نتيجة طبيعية لهذا الخطأ. بدون هذه العلاقة السببية، لا يمكن إثبات المسؤولية. العلاقة السببية تضمن أن يكون الضرر ناتجًا عن الخطأ وليس عن عامل آخر، وتُعد هذه الركيزة أساسية في نظام المسؤولية

[1] سدير وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[3] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص81.

التقصيرية في القانون الجزائري من خلالها، يمكن للقضاء تحديد المسؤولية بشكل دقيق ومنح التعويضات العادلة.[1]

لا توجد مسؤولية على شخص ما إذا لم يكن خطأه هو السبب المباشر للضرر. ولإثبات عدم المسؤولية، يجب على الشخص إثبات وجود سبب خارجي غير متوقع وغير قابل للسيطرة عليه، يثبت أن الضرر لم يكن نتيجة لخطئه. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي شرط أساسي لإثبات المسؤولية، وإثبات السبب الخارجي هو ما يمكن أن يبرئ الشخص من المسؤولية.[2]

2. المسؤولية الجزائية:

نعم، الجرائم المتعلقة بشركات المساهمة البسيطة لا تقتصر على القانون التجاري فقط، بل يشملها أيضًا قانون العقوبات الذي يجرم أفعالًا مثل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة التي قد يرتكبها المسيرون في إطار وظيفتهم. قانون العقوبات يُعد المصدر الرئيسي لتجريم الأفعال، بينما يركز القانون التجاري على الجوانب الإدارية والتنظيمية للشركات. هذا التكامل بين القانونين يسهم في توفير.[3]

وقد نضت المادة المادة811 المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993على:" **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

[1] فضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص331.

[3] بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022،ص67.

2 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدىروها العامون الذىن ىتعمدون نشر أو تقدىم ميزانية للمساهمين

غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزىع للأرباح.

3 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدىروها العامون الذىن ىستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غاىات ىعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

4 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدىروها العامون الذىن ىستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا ىعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1]

الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993. هذا النظام تناول أحكام إدارة شركات المساهمة من خلال مجلس المديرين ومجلس المراقبة. مجلس المديرين يختص بالإدارة اليومية للشركة، بينما يتولى مجلس المراقبة الرقابة على أعمال مجلس المديرين. هذا التنظيم يهدف إلى تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الشركات، وضمان إدارة فعالة ومتوازنة.

أولا: مجلس المديرين.

[1] المادة811 من المرسوم التشريعي93/08 المتضمن القانون التجاري.

في النظام الحديث للشركات في الجزائر، يُكلف مجلس المديرين بتسيير وإدارة شركة المساهمة. يتألف هذا المجلس من أشخاص طبيعيين، ويتراوح عدد أعضائه بين ثلاثة وخمسة أعضاء. يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة يخضع هذا المجلس لرقابة مجلس المراقبة، وفقًا لنص المادة 643 من القانون التجاري[1] هذا التنظيم يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشركات.

1. تشكيل مجلس المديرين:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة، ويُعيّن أحدهم رئيسًا، ويشترط أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين، الجمعية العامة تملك الحق في عزلهم بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة. مدة عضوية مجلس المديرين تُحدد في القانون الأساسي للشركة وتتراوح بين سنتين وست سنوات، وفي غياب نصوص محددة تُقدر المدة بأربع سنوات مجلس المديرين يتخذ قراراته وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي هذا الإطار التنظيمي يهدف إلى ضمان إدارة فعالة وشفافة للشركة.[2]

2. سلطات مجلس المديرين:

أعمال مجلس المديرين تلزم الشركة في علاقاتها مع الغير، حتى لو تجاوزت هذه الأعمال موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو كان بإمكانه تجاهله بناءً على الظروف و لا يكفي نشر القانون الأساسي وحده لإثبات علم الغير بتجاوز السلطات، ولا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين، هذا يعني أن الشركة تكون ملزمة تجاه

---

[1] المادة 643 من القانون التجاري:" **ىدىر شركة المساهمة مجلس مدىرىن ىتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء.**

وىمارس مجلس المدىرىن وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة."

[2] فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص163.

الغير بناءً على الأعمال التي يقوم بها مجلس المديرين، مع حماية حقوق الغير حسن النية.[1]

وذلك طبقا للمادة 648 من القانون التجاري حيث تنص على:" **يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.**

ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين."[2]

3. مسؤولية مجلس المديرين:

" المسؤولية في الشركات قد تكون تضامنية، حيث يتحمل جميع الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجماعية عن ديون الشركة والتزاماتها. وقد تكون المسؤولية شخصية، حيث يتحمل كل عضو في مجلس الإدارة المسؤولية الفردية عن الأفعال والقرارات التي يتخذها.

في حالة إفلاس الشركة، يخضع أعضاء مجلس الإدارة للمساءلة وقد يتحملون المسؤولية عن الإجراءات التي أدت إلى الإفلاس يمكن أن يشمل ذلك الموانع القانونية التي تمنعهم من ممارسة أي نشاط تجاري مستقبلاً، بالإضافة إلى سقوط الحق في إدارة الشركات أو المشاركة في أي نشاط اقتصادي آخر.

النصوص القانونية المنظمة للإفلاس تحدد الشروط والإجراءات التي يتم بموجبها تحديد المسؤولية وتطبيق العقوبات على أعضاء مجلس الإدارة. الهدف من هذه الإجراءات هو حماية حقوق الدائنين وضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشركات."[3]

كما نصت المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري على:" **عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس**

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 286.

[2] المادة 648 من المرسوم التشريعي 08/98 المتضمن القانون التجاري.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص263.

المدىرىن ىخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الإفلاس أو التسوىة القضائية، ىمكن أن ىتحمل أعضاء مجلس المدىرىن المسؤولية عن دىون الشركة وىخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع."[1]

ثانيا: مجلس المراقبة.

نظرًا لضخامة رأس المال وكثرة النشاطات في شركات المساهمة، بالإضافة إلى العدد الكبير من المساهمين، كان من الضروري إنشاء جهاز رقابي يضمن حماية مصالح الشركة والمساهمين. هذا الجهاز يُعرف بمجلس المراقبة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا المجلس، بما في ذلك تشكيلته، الاختصاصات والواجبات و يهدف مجلس المراقبة إلى مراقبة أداء مجلس الإدارة وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشركة.

1. تشكيلة مجلس المراقبة:

إن المادة 657 من القانون التجاري الجزائري[2] تنص على أن مجلس المراقبة يتألف من سبعة أعضاء على الأقل إلى اثني عشر عضوًا على الأكثر، لكن هناك استثناءً لهذه القاعدة، حيث يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء هذا الحد في حالات محددة، مثل الشركات المدمجة. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يصل عدد أعضاء مجلس المراقبة إلى أربعة وعشرين عضوًا كحد أقصى، شريطة أن يكون بعضهم قد مارسوا عضوية

[1] المادة715 مكرر 28 من المرسوم التشريعي08/98 المذكور سابقا.

[2] المادة657 من المرسوم التشريعي 08/98:" **ىتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن إثنى عشر (12) عضوا على الأكثر."**

المجلس لأكثر من ستة أشهر. هذا التنظيم يهدف إلى مراعاة تعقيدات الشركات الكبيرة أو المدمجة وضمان وجود رقابة فعالة ومتوازنة وذلك طبقا للمادة 658.[1]

2. إختصاصات مجلس المراقبة:

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طوال السنة، حيث يقوم بالرقابة اللازمة لضمان حسن سير وإدارة شؤون الشركة. له الحق في الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه الرقابية، بما في ذلك التحقق من صحة العمليات المالية والمحاسبية، وتقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتأكد من تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية، والتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح، وتقديم التوصيات لتحسين الأداء والرقابة. الهدف هو تحقيق الثقة بين المساهمين والشركة وضمان إدارة فعالة وشفافة.[2]

أ. الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات:

وذلك طبقا لنص المادة656 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:" **يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا المجلس المراقبة حول تسييره.**

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة ،716 (المقطعين 2 و3 منها)، قصد المراجعة والرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية."[3]

ب. منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف:

---

[1] المادة 658 من المرسوم التشريعي 08/98:" **خلافا للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بإثنى عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضوا.**"

[2] باسماعيل محمد، ص38.

[3] المادة 656 من المرسوم التشريعي08/98 المذكور سابقا.

يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة حصول بعض العقود على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، خاصة تلك المتعلقة بالتصرفات المالية الكبيرة مثل التنازل عن العقارات أو المشاركة في مشاريع، أو إبرام تأمينات، أو منح كفالات، أو تقديم ضمانات. هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان اتخاذ القرارات المالية الهامة بعد دراسة متأنية وموافقة مجلس المراقبة، مما يعزز الرقابة والشفافية في إدارة الشركة.[1]

وذلك طبقا للمادة654 من القانون التجاري التي تنص على :" **يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.**

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الإحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
[2]"

ج. تعيين أعضاء مجلس المديرين:

طبقا للمادة1/644: من القانون التجاري:" **يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.**"[3]

المطلب الثاني: جمعية الشركاء.

الجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر أعلى سلطة في شركة المساهمة تتخذ القرارات الهامة المتعلقة بإنشاء الشركة، والمصادقة على نظامها الأساسي، وتعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة. كما

[1] باسماعيل محمد، المرجع السابق، ص38.

[2] المادة 654 من المرسوم التشريعي08/98 المذكور سابقا.

[3] المادة 1/644 من المرسوم نفسه.

تتخذ القرارات بشأن الاندماج، التحويل، تعديل النظام الأساسي، وحل الشركة، مما يجعلها الهيئة الرئيسية التي تتحكم في توجهات الشركة وقراراتها الاستراتيجية.

وسنتطرف في هذا المطلب الى الجمعية العامة التأسيسية(الفرع الأول)، والجمعية العامة العادية(الفرع الثاني)، والجمعية غير العادية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية.

تكتمل عملية التأسيس باجتماع الجمعية التأسيسية، حيث يلتقي المؤسسون والمكتتبون للموافقة على إجراءات التأسيس يجب أن يتضمن الاستدعاء لهذا الاجتماع تفاصيل مثل اسم الشركة، شكلها، عنوانها، رأسمالها، وتاريخ ومكان الاجتماع يُنشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من موعد الاجتماع وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95.[1]

وتكمن إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية فيما يلي:

وطبقا للمادة 02/600 من المرسوم التشريعي 08/95 :" **تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية**

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم438/95:" **تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه.**

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.[1]"

حضور الجمعية التأسيسية حق لجميع المكتتبين، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكونها خلال الاجتماع، تُبحث الأمور المتعلقة برأس مال الشركة، بما في ذلك التأكد من الاكتتاب الكامل للأسهم وتحديد الأسهم المستحقة الدفع. هذه الإجراءات تعتبر أساسية لضمان الشفافية والالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بتأسيس الشركة.[2]

وتنص المادة03/601 من نفس المرسوم على:" **ىجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدىر الحصص العينية. ولا ىجوز لها أن تخفض هذا التقدىر إلا بإجماع المكتتبين.**"[3]

الجمعية التأسيسية مسؤولة أيضًا عن تقدير قيمة الحصص العينية، ويُشترط موافقة المكتتبين لتخفيض قيمتها إذا لم يوافق مقدمو الحصص صراحةً على هذا التخفيض، تُعتبر الشركة غير مؤسسة قانونيًا هذه الضوابط تهدف إلى ضمان الشفافية والعدالة في تقييم الحصص وضمان حقوق جميع الأطراف المشاركة في تأسيس الشركة.[4]

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية.

الجمعية العامة العادية هي التي تُستدعى من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ولا تنعقد من تلقاء نفسها تُعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة السابقة لإقفال السنة المالية ومع ذلك، يمكن لمجلس الإدارة استدعاءها في أي وقت عند الضرورة، ويتم تحديد مكان وزمان الاجتماع وفقًا للقانون الأساسي للشركة.

---

[1] المادة 02/600 من المرسوم التشريعي 08/95 المتضمن القانون التجاري.

[2] مغالط نبية ، المرجع السابق، ص50.

[3] المادة 3/601 من المرسوم التنفيذي08/93 المذكور سابقا.

[4] مغالط نبية المرجع السابق، ص50.

أولا: إنعقاد الجمعية العامة العادية.

دعوة الجمعية العامة للانعقاد لم تُنظم بشكل صريح في القانون، وتركت التفاصيل للنظام الأساسي للشركة عمليًا، غالبًا ما تتم الدعوة عبر نشر إخطار في الصحف وإرسال الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم المسجلة في الشركة عبر البريد العادي. يتم النشر والإخطار قبل الاجتماع بوقت كافٍ، وتتحمل الشركة مصروفات النشر والإخطار وعادةً ما يتضمن الإخطار تفاصيل حول موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.[1]

ثانيا: سلطات الجمعية العامة العادية.

في القانون التجاري الجزائري، تُعتبر الجمعية العامة العادية هي الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة. الاستثناء الوحيد هو عند تأسيس الشركة من خلال الاكتتاب العام، حيث يتم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التأسيسية. في الحالات الأخرى التي لا تتضمن الاكتتاب العام، تكون الجمعية العامة العادية هي المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة[2]، وبما أن الجمعية لها سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فهي لها الحق كذلك في عزلهم وذلك طبقا للمادة613 من القانون التجاري[3].

وتنص المادة662 في الفقرة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي 08/93 على:" **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادىة، أعضاء مجلس المراقبة. وىمكن إعادة إنتخابهم ما لم ىنص القانون الأساسي على خلاف ذلك.**

---

[1] حاتم وردية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص ص 65 و66.

[2] ص56.

[3] طبقا للمادة 613 من المرسوم التشريعي 08/93 التي تنص على:" **ىجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما ىجوز للجمعية العامة العادىة عزلهم في أي وقت.**"

وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي."[1]

عند انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة، يمكن للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك هذا يتيح للجمعية العامة العادية المرونة في تحديد من يمثلهم في مجلس المراقبة، مع مراعاة الشروط المحددة في القانون الأساسي.[2]

الجمعية العامة العادية مسؤولة عن تعيين مندوبي الحسابات، كما تنظر في عزلهم ورفع دعاوى المسؤولية ضدهم بالإضافة إلى ذلك، تناقش الجمعية تقارير المراقبين حول حالة الشركة والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، وتبحث اقتراحات توزيع الأرباح وفي حال امتناع مجلس الإدارة عن تقديم المعلومات اللازمة لمندوبي الحسابات، تتدخل الجمعية العامة العادية للبت في تقاريرهم وذلك طبقا للمادة 715 مكرر4.[3]

الجمعية العامة العادية تتولى عدة مسؤوليات خلال عملية التصفية، منها تحديد أتعاب المصفي وعزله إذا لزم الأمر، ويمكنها تمديد المدة المحددة للتصفية بعد مراجعة تقرير المصفي كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يُقدم لها وتصادق على الحساب الختامي لأعمال التصفية وأخيرًا، تعين المكان الذي سيتم فيه حفظ وثائق الشركة بعد شطبها من السجل التجاري.[4]

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.

---

[1] المادة 2/1/662 من المرسوم التشريعي 08/93 المذكور سابقا.

[2] ص57.

[3] تنص المادة715 مكرر4 على:" **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.**"

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 295.

إن الجمعية العامة غير العادية هي التي تختص بتعديل النظام الأساسي للشركة، وتعتبر استثنائية لأنها تتعامل مع القواعد الأساسية التي تحكم الشركة عادةً ما يتطلب تعديل النظام الأساسي موافقة جميع الأطراف، لكن الضرورات العملية تسمح للجمعية العامة غير العادية بتعديله بأغلبية خاصة وليس بالإجماع، مما يتيح للشركة التكيف مع التغيرات بمرونة أكبر.

ومن بين اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تنص عليها في القانون التجاري نذكر مايلي:

تنص المادة 1/674 من القانون التجاري على:" **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.**"[1]

الجمعية العامة غير العادية في القانون التجاري الجزائري مختصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وأي شرط يتعارض مع ذلك يُعتبر باطلاً. لها صلاحية تعديل نظام الشركة، وهذه الصلاحية تتعلق بالنظام العام لأنها مستمدة من القانون وليس من أحكام النظام الأساسي و يُعد أي نص في النظام الأساسي يحرم الجمعية من صلاحية التعديل أو يقيدها باطلاً ولا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا في حالات محددة مثل تجميع الأسهم بشكل منتظم.[2]

أولا: زيادة رأسمال الشركة.

[1] المادة 1/674 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون
الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص44.

زيادة رأس المال تعني تعديل عقد الشركة لزيادة رأس مالها أثناء سريان عملها، وتتم وفقًا للقواعد والإجراءات المحددة قانونًا. هذه العملية تهدف إلى تعزيز قدرة الشركة المالية وتحقيق أهدافها التوسعية أو الاستثمارية.[1]

المادة 687 من القانون التجاري[2] تحدد طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة، وتتطلب من الجمعية العامة توضيح الطريقة المتبعة لتحقيق الزيادة. يمكن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الحالية. هذا يمنح الشركة مرونة في اختيار الطريقة التي تناسب احتياجاتها المالية وأهدافها الاستراتيجية.[3]

الشركات قد تحتاج لزيادة رأس المال لدعم توسعها أو مواجهة التحديات المالية. إذا تجاوزت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، يتعين عليها إما زيادة رأس المال أو حل الشركة و زيادة رأس المال هي إجراء قانوني لتعديل عقد الشركة وزيادة رأسمالها أثناء عملها، ويتم وفقًا للأسباب والإجراءات المحددة قانونًا و هذا يساعد الشركة على تعزيز قدرتها المالية وتحقيق أهدافها.[4]

1. زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

عندما تقرر الشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة وبدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب أن تقوم بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام. هذا يتيح للغير العلم بالفرصة الاستثمارية ويسهم في الشفافية والوضوح في العملية.

---

[1] فاتح آيت مولود، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

[2] تنص المادة 687 من القانون التجاري على:" **يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة**".

[3] فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص67.

[4] فتيحة يوسف مولودة، المرجع السابق،ص277.

إجراءات الشهر تشمل عادةً نشر إعلانات في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، وتقديم معلومات واضحة حول شروط الاكتتاب والأسهم المعروضة.[1]

تُستخدم هذه الطريقة لزيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة، إما نقدية أو عينية، و يتم إصدار الأسهم النقدية بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وتُطرح في الاكتتاب العام للمساهمين القدامى والجمهور، بهدف جلب أموال جديدة تعزز من رأس المال وتدعم قدرة الشركة المالية على التوسع والاستثمار، أما الأسهم العينية، فتُمنح لمقدمي الحصص العينية عند زيادة رأس المال، وتُستخدم عندما يساهم الأفراد أو الشركات بأصول عينية بدلاً من النقد. هذه الطريقة تعزز رأس المال دون الحاجة إلى النقد وتسهم في توسيع قاعدة المساهمين وتنويع الموارد.[2]

2. زيادة رأسمال الشركة بإدماج المال الاحتياطي في رأسمال:

استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال يحقق مصلحة المساهمين والدائنين، حيث يتم دمج الاحتياطي في رأس المال بدلاً من توزيعه على المساهمين. هذا يؤدي إلى تقوية المركز المالي للشركة، وزيادة ائتمانها، وفي الوقت نفسه يعزز ضمان دائني الشركة، مما يسهم في استقرارها المالي ونموها.[3]

يمكن للشركة زيادة رأس مالها من خلال دمج الاحتياطي في رأس المال، ويتم ذلك بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة مساهمتهم، أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم بنسبة الزيادة في رأس المال دون أن يتكبد المساهمون أي تكلفة إضافية. هذه العملية تعزز رأس المال وتقوي المركز المالي للشركة دون الحاجة إلى موارد مالية خارجية.[4]

---

[1] مغالط نبية، المرجع السابق، ص61.

[2] محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019، ص66.

[3] مغالط نبية، المرجع السابق، ص62.

[4] محمد كاهية، المرجع السابق، ص67.

3. زيادة الرأسمال بتحويل سندات الدين إلى أسهم:

لزيادة رأس المال، يمكن لشركة المساهمة تحويل الديون إلى حصص في رأس المال، مما يزيد رأس المال بقيمة الديون المحولة. هذا الإجراء يمكن أن يكون حلًا عندما تواجه الشركة صعوبات في سداد التزاماتها.[1]

حيث يتحول أصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين هذا الإجراء يزيد رأس المال بقيمة السندات المحولة ويتطلب موافقة أصحاب السندات، الذين يمكنهم اختيار التحويل إلى أسهم أو استرداد القيمة الاسمية للسندات.[2]

ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة.

تخفيض رأس المال في الجزائر يتم وفقًا لقرار الجمعية العامة غير العادية، حيث تُعتبر هذه الجمعية الجهة المختصة بتقرير هذا الإجراء. يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض صلاحياتها لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الهيكل الإداري للشركة، لتنفيذ عملية تخفيض رأس المال، قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي ستقرر تخفيض رأس المال، يجب إبلاغ مندوبي الحسابات بمشروع التخفيض قبل 22 يومًا على الأقل. هذا الإجراء يضمن الشفافية ويتيح لمندوبي الحسابات مراجعة وتقييم الأثر المالي لتخفيض رأس المال على الشركة، من الشروط الأساسية لتخفيض رأس المال هو مراعاة المساواة بين المساهمين. يجب أن يتم التخفيض بطريقة عادلة ومتساوية بين جميع المساهمين، دون تمييز بينهم. هذا يضمن الحفاظ على حقوق جميع المساهمين ويمنع أي تعسف أو ظلم في عملية تخفيض رأس المال غالبًا ما يتم لتغطية الخسائر التي تكبدتها الشركة والتي لا يمكن تعويضها من خلال الأرباح المستقبلية. عندما تتكبد الشركة خسائر كبيرة، قد يصبح من الضروري

[1] فاتح آيت مولود، المرجع السابق ، 69.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص281.

تخفيض رأس المال لتعديل الوضع المالي للشركة وجعلها قادرة على توزيع الأرباح على المساهمين في المستقبل يتم تحديد مقدار التخفيض بناءً على حجم الخسائر التي تعرضت لها الشركة، و بشكل عام تخفيض رأس المال هو إجراء مالي هام يتطلب دراسة متأنية وموافقة الجهات المعنية داخل الشركة، مع الالتزام بالشروط والإجراءات القانونية[1] المحددة في القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 712.[2]

المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة.

تختلف أسباب انقضاء الشركات بحسب نوعها. هناك أسباب عامة تنطبق على جميع الشركات، وأسباب خاصة بكل نوع. شركات الأشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي وتختلف أسباب انقضائها عن شركات الأموال التي تعتمد على رأس المال. كذلك، شركات المساهمة والمساهمة البسيطة قد يكون لها أسباب انقضاء فريدة بناءً على خصوصية كل شريك وهيكل الشركة، مما يستدعي فهمًا دقيقًا للقوانين واللوائح التي تنظم كل نوع من الشركات.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأسباب العامة المؤدية لفض شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، وكذلك وجب علينا التطرق إلى الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

[1] فتيحة يوسف مولودة، المرجع السابق،ص191.

[2] تنص المادة712 من القانون التجاري الجزائري على:" **تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.**

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر

محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي."

شركة المساهمة كيان قانوني له بداية ونهاية، وتنقضي لأسباب متعددة مثل انقضاء المدة المحددة، تحقيق الغرض من التأسيس، مواجهة خسائر مالية كبيرة، أو قرار من الشركاء. يمكن أن تنقضي أيضًا نتيجة إجراءات قضائية. فهم هذه الأسباب يساعد في إدارة الشركة بشكل فعال وتجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى انقضائها، مما يعزز من فرص استمراريتها ونجاحها في السوق.

وقد انقسم المطلب الى الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة(الفرع الأول) وكذلك الأسباب الخاصة لشركة المساهمة البسيطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تتأثر شركات المساهمة بعدة عوامل قد تؤدي إلى انقضائها، مثل عدم تحقيق الأرباح المرجوة، نقص رأس المال، تقلبات السوق، وسوء الإدارة. هذه العوامل تعيق قدرة الشركة على المنافسة والاستمرار في السوق. بالإضافة إلى ذلك، التغييرات في القوانين واللوائح الحكومية والمنافسة الشديدة يمكن أن تؤثر على استمرارية هذه الشركات، مما يجعل من الضروري للشركات التكيف والاستجابة لهذه التحديات لضمان بقائها واستمراريتها.

أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة:

لا تتجاوز الشركة بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة المستحدثة ميعاد 99 سنة وفق نص المادة 546 ق.ت.ج الذي ينص على:" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها وإسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، في قانونها الأساسي.**"[1]

تنتهي الشركات ذات المدة المحددة تلقائيًا عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة في عقد التأسيس، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، وذلك حسب نص المادة 437 فقرة 1 من

[1] المادة 546 قانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

ق.م.ج التي تنص على ما يلي: " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها**".[1]

وفي حالة إذا تم رفض أحد الشركاء تمديد مدة الشركة، يمكن للشركاء الآخرين اتخاذ قرار بعزل الشريك المعترض والاستمرار في العمل دون مشاركته.[2]

حسب نص المادة 440 من القانون المدني:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.**"[3]

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله:

تنتهي الشركة عندما يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، مثل استنفاد الموارد الطبيعية أو عندما يصبح الغرض مستحيلًا بسبب ظروف خارجية مثل الحظر على استيراد سلع معينة. في هذه الحالات، يصبح استمرار الشركة غير مجدٍ أو غير ممكن، مما يستدعي إنهاء نشاطها بشكل قانوني ومنظم.[4]

طبقا للمادة 437 قانون المدني:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.**

فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط السابقة."[5]

---

[1] المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دط، باب الوادي الجزائر ، 2002 ،ص ص159/158.

[3] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[4] باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012، ص11.

[5] المادة 437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة:

تنقضي الشركة عندما تصل الخسائر المالية إلى مستوى كبير يجعل استمرارها مستحيلًا، ويتم حلها تلقائيًا بموجب القانون. القرار النهائي يعود إلى المحاكم المختصة التي تقيم الوضع المالي وتحدد الإجراء المناسب. هذا ينطبق بشكل خاص على شركات الأشخاص التي لا تتطلب حدًا أدنى محددًا من رأس المال، بينما تتطلب شركات المساهمة حدًا أدنى معينًا من رأس المال لضمان استمراريتها واستقرارها المالي.[1]

وتنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."[2]

إذا تعرضت الشركة لخسائر كبيرة في أصولها، مثل حريق يدمر معظم البضائع والمعدات، قد يؤدي ذلك إلى انقضائها إذا أصبحت غير قادرة على الاستمرار. إذا كانت الخسائر جزئية، يعتمد الاستمرار على قدرة الشركة على استئناف نشاطها بالأصول المتبقية. في الجزائر، يُحدد قانونيًا نسب الخسائر التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بناءً على نوع الشركة، مما يعكس أهمية تقييم الوضع بدقة لتحديد الإجراء المناسب.

رابعا: الاتفاق على حل الشركة:

هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منه:"**.... وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها ."**[3]

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[2] المادة 438 من القانون المدني المذكور سابقا.

[3] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

القانون يمنح الشركاء الحق في حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة إذا اتفقوا على ذلك، حيث أنهم أسسوها بإرادتهم ويحق لهم إنهاؤها متى شاؤوا. هذا يعكس مبدأ الحرية التعاقدية والسيطرة الكاملة للشركاء على قراراتهم بشأن الشركة، مما يتيح لهم التكيف مع التغيرات في ظروف العمل أو الأهداف الاستراتيجية.

خامسا: إندماج الشركة:

الاندماج يعني دمج شركتين أو أكثر في شركة واحدة، إما بضم إحدى الشركتين إلى الأخرى أو بإنشاء شركة جديدة. يشترط في الاندماج وجود شركتين مستقلتين على الأقل قبل الدمج، بهدف تعزيز القدرة التنافسية وتحقيق وفورات الحجم وزيادة الكفاءة التشغيلية. الاندماج يمكن أن يسهم في تعزيز موقع الشركات في السوق وتحقيق أهداف استراتيجية مشتركة. [1]

الاندماج بين شركات المساهمة يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق أهداف استراتيجية مثل تعزيز الإنتاج، تحقيق ميزة تنافسية، أو تقليل المنافسة. عند اندماج شركة في أخرى، تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها القانونية، بينما تكتسب الشركة الدامجة جميع الحقوق والالتزامات. هذا النوع من الاندماج يُعرف بـــ"الاندماج عن طريق الضم"، حيث تندمج الشركة المندمجة تمامًا في الشركة الأخرى.[2]

وتنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري:" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جدىدة بطرىقة الدمج.**

[1] عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003/2002، ص 161.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جدىدة بطرىقة الإدماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جدىدة بطرىقة الإنفصال."[1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة.

تتميز كل شركة بأسباب خاصة بها تؤدي إلى انقضائها و وقد نص المشرع الجزائري على شركة المساهمة ، وتتمثل في إنخفاض عدد الشركاء وإصابتها بخسارة وموت الشريك وغيرها وسنتطرق عليها فيمايلي:

أولا: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى:

إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 7 مساهمين لمدة تزيد عن عام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارًا بحل الشركة بناءً على طلب المعنيين يمكن للمحكمة أن تمنح الشركة مهلة أقصاها ستة أشهر لتسوية الوضع. إذا تمت التسوية قبل الفصل في الموضوع، لا يجوز للمحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار الحل، وذلك وفقًا للمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: إصابة الشركة بخسارة:

---

[1] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المذكور سابقا.

[2] وطبقا للمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري:" **ىجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القنوني منذ أكثر من أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوىة الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت * عام، وىجوز لها هذه التسوىة ىوم فصلها في الموضوع.**"

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري لشركة المساهمة بنصها: " **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدربين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجال .....**".[1]

ثالثا: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره:

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو عساره أو بإفلاسه.**

إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

يجوز أيضا الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر شركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من توق إلا بقدر الحقوق الناتجة من الأعمال سابقة على ذلك الحادث ".[2]

وفقًا للقانون الفرنسي، إفلاس الشريك أو فقدانه للأهلية يمكن أن يؤدي إلى انقضاء الشركة إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد أو بموافقة جميع الشركاء. يتطلب الأمر من

[1] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 439 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

الشركاء الآخرين دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، وتحدد هذه القيمة بالاتفاق أو عن طريق خبير مختص. لاستمرار عمل الشركة، يجب أن يكون الاتفاق على الاستمرارية قد تم قبل الإفلاس أو الحجر، مع النص على استمرار الشركة بين الشركاء غير المتأثرين. إذا تم الاتفاق بعد الإفلاس، تعتبر الشركة الجديدة قائمة بين الشركاء المتبقين، مما يستلزم انحلال الشركة الأصلية وتصفيتها.[1]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن إنقضاء شركة المساهمة.

انقضاء شركة المساهمة البسيطة يؤدي إلى إنهاء وجودها ككيان قانوني وتوزيع أصولها بين الشركاء أو المساهمين وفقًا للقوانين والاتفاقيات المعمول بها. يمكن أن يحدث الانقضاء بسبب انتهاء المدة المحددة للشركة، أو تحقيق الغرض من تأسيسها، أو الدمج مع شركة أخرى، أو الإفلاس. خلال عملية الانقضاء، تُسوى جميع الالتزامات والديون المستحقة على الشركة، وتُوزع الأصول المتبقية بعد سداد الديون على الشركاء حسب حصصهم في الشركة، مع الالتزام بالإجراءات القانونية لحماية حقوق جميع الأطراف.

ومن هنا تطرقنا إلى تصفية شركة المساهمة البسيطة(الفرع الأول)، وكذلك قسمة الشركة التي سندرسها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصفية الشركة.

عملية تصفية الشركة تهدف إلى إنهاء وجودها بشكل قانوني ومنظم، وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية. تشمل تحصيل الحقوق المالية للشركة، وسداد الديون المترتبة عليها، وتحويل الأصول إلى نقد لتسهيل عمليات الدفع. بعد سداد الديون، تُوزع

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 68- 69 .

الأصول المتبقية على الشركاء وفقًا لحصصهم، وتضمن التصفية حماية حقوق الشركاء والدائنين وتوزيع الأصول بشكل عادل ومنصف.[1]

أولا: تعيين المصفي.

تنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على :" **تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."[2]

عملية التصفية تتم عن طريق تعيين مصفي، حيث يُعين المصفي ليحل محل المسيرين ويتولى إدارة عملية التصفية. يمكن أن يكون المصفي من الشركاء أو من خارج الشركة، ويتم تعيينه إما باتفاق الشركاء أو بقرار من القاضي بناءً على طلب أحد الشركاء. في حالات معينة مثل البطلان، تتولى المحكمة تعيين المصفي لضمان إنهاء الشركة بشكل قانوني ومنظم. هذا الإجراء يضمن تنفيذ التصفية بشكل فعال وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.[3]

وتنص المادة 782 من القانون التجاري على:" **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**"[4]

ثانيا: عزل المصفي.

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية وقسمتها، ج1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص15.

[2] المادة445 من القانون المدني المذكور سابقا.

[3] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص75.

[4] المادة 782 من القانون التجاري المذكور سابقا.

وقد نصت المادة 786 من القانون التجاري على:" **ىعزل المصفى وىستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.**"[1]

عند عزل المصفي، تُنقل سلطاته وصلاحياته إلى المصفي الجديد، ويمكن أن يتم ذلك بناءً على إجماع الشركاء أو وفقًا للقانون الأساسي للشركة إذا تضمن آلية محددة لاستبدال المصفي. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الشركاء، يمكن تغيير المصفي بموجب قرار قضائي، وهذا يضمن استمرارية عملية التصفية بشكل قانوني ومنظم، مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية.[2]

ثالثا: سلطات المصفي.

مهام المصفي تشمل:

1. مباشرة إجراءات النشر كَممثل قانوني للشركة.
2. استدعاء جمعية الشركاء في غضون ستة أشهر من التسمية.
3. بيع موجودات الشركة عند الضرورة.
4. تسديد ديون الشركة.
5. مباشرة الدعاوى القضائية بإذن من الشركاء أو القضاء.
6. استرجاع حقوق الشركة لدى الغير.
7. إعداد قائمة الجرد والموازنة للموجودات والديون.
8. متابعة مشروع استغلال الشركة.
9. المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
10. جرد موجودات الشركة.

[1] المادة 786 من القانون التجاري الجزائري المذكور سابقا.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص73.

هذه المهام تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة بشكل منظم وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.[1]

ثالثا: مسؤولية المصفي.

ويخضع المصفي للمسؤولية تجاه الشركة من أخطاء وضرر كان قد مارسه أثناء مهمته سواء كانت مدنية أو جزائية وكذلك فيما يلي:

1. المسؤولية المدنية:

المصفي ملزم بالالتزام بمهامه وسلطاته المحددة قانوناً طبقا للمادة774 وعدم تجاوزها. إذا قام بتصرفات تسبب في ضرر للشركة أو للغير، مثل استخدام موجودات الشركة لأغراض شخصية، يمكن للشركاء والمتضررين طلب إبطال هذه التصرفات. في هذه الحالة، يكون المصفي مسؤولًا بشكل تضامني عن الأضرار التي لحقت بالشركة والشركاء المساهمين نتيجة مخالفته لمصالحهم، مما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف وضمان المساءلة عن أي تجاوزات.[2]

وقد نصت المادة 774 من القانون التجاري على :" **يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.**

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696."[3]

2. المسؤولية الجزائية:

يمكن متابعة المصفي جزائيًا إذا أخل ببعض الالتزامات، مثل عدم نشر أمر تعيينه في الوقت المحدد، أو عدم استدعاء الشركاء للبت في الحساب النهائي عند نهاية

[1] حورية سويقي، مطبوعة مقياس الشركات التجارية لسنة ثالثة حقوق، جامعة عيز تموشنت، الجزائر، 2018/2019،ص43.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 774 من القانون التجاري المذكور سابقا.

التصفية، أو عدم تقديم حساباته للمحكمة. العقوبات المترتبة على هذه المخالفات تشمل الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر، وغرامة تتراوح بين 20,000 و200,000 دينار جزائري، أو إحدى العقوبتين فقط، بهدف ضمان الامتثال للقوانين واللوائح.[1]

ونصت المادة من838 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) على:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفى الشركة الذي:**

1 – لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،

2 – ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774."[2]

وتقوم الجريمة حسب الركن المادي والمعنوي، حيث يتمثل الركن المادي حسب المادة787 من القانون التجاري التي تنص على:" **يستدعى المصفى في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.**

في حالة إنعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار

قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

[1] بوغدير صبرينة، غراس العربي، المرجع السابق، ص64.

[2] المادة 838 من المرسوم التشريعي 08/93 المذكور سابقا.

إذا تعذر إنعقاد الجمعية أو لم ىتخذ قرار، فإن المصفى ىطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية."[1]

الركن المعنوي للجريمة يتطلب أن يكون المصفي على علم بالتزاماته القانونية، وأن يكون قد تصرف بعلم ودراية بمخالفته للقانون. يشترط لقيام الجريمة أن يكون المصفي قد ارتكب المخالفة عمدًا، وليس نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود. القصد الجنائي يُعد عنصرًا أساسيًا في إثبات الجريمة، حيث يجب أن يكون الفاعل قد تصرف بتعمُّد لارتكاب المخالفة، مما يعزز المساءلة الجنائية ويضمن تطبيق العقوبات بشكل عادل.[2]

الفرع الثاني: قسمة الشركة.

وبعد عملية التصفية تأتي عملية القسمة في شركة المساهمة البسيطة لتقسيم ما تبقى من موجوداتها على الشركاء وذلك طبقا للمادة447 من القانون المدني:" **تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وب عد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة.**

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به."[3]

---

[1] المادة787 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص35

[3] المادة 447 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

القسمة الرضائية لأموال الشركة تتم باتفاق جميع الشركاء على توزيع الأموال المتبقية بعد انتهاء التصفية. يشترط حضور جميع الشركاء أو من ينوب عنهم قانونًا، وإذا كان هناك عارض أو شريك ناقص الأهلية، تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حقوق الجميع، وفقًا للمادة 723 من القانون المدني، بهدف إتمام القسمة بشكل قانوني وعادل.[1]

القسمة القضائية تحدث عندما تعاني الشركة من إفلاس ولا تكفي موجوداتها لسداد حصص الشركاء في هذه الحالة، يتحمل كل شريك الخسائر وفقًا لمساهمته في رأس المال، ويتم توزيع الخسائر بناءً على الشروط المتفق عليها في العقد، إذا لم يكن هناك اتفاق، تُقسم الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك. وإذا بقي فائض بعد التصفية، يُقسم بين الشركاء حسب النسب المحددة في العقد أو بنسبة المساهمة في رأس المال، أما في حالة شركة الشخص الواحد، فإن الفائض يعود للمساهم الوحيد.[2]

[1] المادة 723 من القانون المدني:" **يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون.**"

[2] بوغدير صبرينة، غراس العربي، المرجع السابق، ص64.

خلاصة الفصل الثاني

في شركة المساهمة، نظرًا لكثرة عدد المساهمين، واجه المشرع الجزائري تحديًا في تنظيم الإدارة، فعمل على توزيع الإدارة بين هيئات متعددة لضمان مشاركة المساهمين. اعتمد المشرع على نموذجين للتسيير، النموذج التقليدي الذي يعتمد على مجلس إدارة يقوم بالتسيير والرقابة، والنموذج الحديث الذي يعتمد على مجلس المديرين ومجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين تمثل الجهاز الأعلى ولها سلطة اتخاذ القرارات الرئيسية، وتختص بتعيين مراقبي الحسابات.

يُعتبر انقضاء شركة المساهمة نتيجة لأسباب قانونية مثل انتهاء الأجل أو تحقيق الغرض، أو قضائية مثل انهيار ركن تعدد الشركاء أو انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونًا.

خاتمة

خاتمة:

شركة المساهمة تعتبر نموذجًا مثاليًا لشركات الأموال، حيث تجمع بين الطابع المالي والشخصي، رغم أن الهدف الرئيسي منها هو تجميع رؤوس أموال كبيرة لتنفيذ مشاريع اقتصادية وصناعية ضخمة، إلا أن ذلك لا يعني غياب الطابع الشخصي بالكامل.

تتميز شركة المساهمة بقيود قانونية معقدة، ولكن المشرع يسعى لتشجيع الكفاءات والمؤسسات الناشئة من خلال استحداث أشكال جديدة مثل شركة المساهمة البسيطة، هذه الأخيرة تتميز ببساطة إجراءات تأسيسها وعدم اشتراط حد أدنى للشركاء أو رأس المال، مما يعزز من مرونتها وجاذبيتها للمستثمرين ورواد الأعمال.

المشرع الجزائري أخضع إدارة شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين، وهي السلطة العليا في الشركة الرقابة هنا تعني الإشراف على كيفية تسيير إدارة الشركة لحماية أموالها ومصالح المساهمين الجمعيات العامة تعقد بشكل دوري لاتخاذ القرارات الرئيسية والموافقة على السياسات والإجراءات، بينما يقوم مندوب الحسابات بمراجعة الحسابات والتحقق من دقة البيانات المالية، مما يساهم في ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشركة الهدف من هذه الرقابة هو حماية أموال الشركة ومصالح المساهمين وضمان أن الإدارة تعمل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1. المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لشركات المساهمة من خلال وضع نطاق موسع وشامل ينظم إجراءات تأسيسها.
2. المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية لشركات المساهمة من خلال ترتيب جزاءات البطلان لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية.
3. الجمعيات في شركة المساهمة ترتبط ارتباطًا وثيقًا برأس مالها، وتساهم في خلق احتياطات وأرباح تعود بالنفع على الشركة والمساهمين.

4. تتميز الجمعية العامة غير العادية بطابع استثنائي يخولها تعديل النظام الأساسي للشركة وفقًا لنصوص قانونية محددة.

5. تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر، وأكثرها تدفقًا هي الأسهم والسندات.

6. يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها بزيادة أو نقصان وفقًا للظروف المالية للشركة، مثل الربح أو الخسارة.

هذه النتائج تسلط الضوء على الجوانب الرئيسية للنظام القانوني لشركات المساهمة في الجزائر وتوضح كيفية عمل هذه الشركات في إطار القانون.

العمل على مواكبة التشريعات المقارنة لتأسيس شركة المساهمة يتطلب النظر في عدة جوانب مهمة، وعلى هذا الاساس يمكن ان نورد مجموعة من الاقتراحات منها:

1. العمل من اجل تبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة وتقليل التعقيدات لتسهيل عملية البدء في الأعمال.

2. محاولة التقليل من التكاليف المرتبطة بتأسيس شركة المساهمة لجذب المزيد من المستثمرين ورواد الأعمال.

3. الاستعانة بمختصين في القانون والاقتصاد يمكن أن يساعد في تقييم الوضعية المالية للشركة وتقديم توصيات بناءة لتعزيز أدائها.

4. إصدار قوانين داخلية تنظم رأس المال، يمكن أن يساهم في حماية مصالح الشركة والشركاء، وضمان استقرار الشركة ماليًا.

5. يجب أن تكون القوانين والتنظيمات قابلة للتطوير والتحديث بناءً على التغيرات في السوق والاحتياجات المتغيرة للشركات.

من خلال اتباع هذه الخطوات، يمكن لشركات المساهمة في الجزائر أن تعمل على تعزيز كفاءتها وجاذبيتها للمستثمرين، مع ضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقـــم 08/93 ، المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر رقـــم 27 المؤرخ في 27 ابريل 1993.

القوانين:

1. القانون رقـــم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بالقانون المدني ، ج ر عدد31 الصادرة بتاريخ 13مايو 2007.
2. القانون رقم 11/84 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984
3. القانون رقم 02-06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مؤرخ في 20/ 02/ 2006.
4. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بـــ: قانون 09/22 في 5 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.
5. الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975
6. قانون التجارة اللبناني المعدل بالقانون 126/2019.

ثانيا: قائمة المراجع.

الكتب:

1. د/احمد محمد محرز- الوسيط في الشركات التجارية جامعة القاهرة -الطبعة الثانية، 2004.

2. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

3. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

4. أحمد زكي بدوي، صديقي يوسف محمود، إسماعيل محمد هاشم، معجم المصطلحات القانونية والصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1994.

5. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006،

6. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغلقة، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 2، ع2، بيروت.

7. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.

8. باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 1، 2012

9. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018

10. علي البارودي ومحمد سيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات التجارية، الإسكندرية، د ط ،2006

11. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003،

12. علي فيلالي، إلتزامات العمل المستحق للتعويض، ج 2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13. عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، د س ن.

14. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

15. فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007

16. فضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

17. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003

18. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

19. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة

20. المنفردة، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019

21. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013

22. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2011

23. نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

24. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002،

25. نسرين شريقي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2013،

المقالات:

26. الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث لمدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 44، 2020

27. بوقرور السعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، المجلد 15 ، العدد 03 ، (2022)،

28. شوابدية مينة، "تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدي والنظامي، "الأكاديمية للد ارسات الاجتماعية والإنسانية"، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 12، العدد02، 2020.

29. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023.

30. عباس النوري، سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن.

31. محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد،11 جوان،2017

المذكرات:

1. فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2016/2017

2. فاتح آيت مولود، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012

3. أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ،2022-2021.

4. بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023

5. بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2025/2024

6. بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022

7. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2023-2022

8. باسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/ 2015،

9. حنيش صليحة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،الجزائر، 2020-2019

10. حاتم وردية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015،

11. سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022

12. دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2023-2022

13. عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003/2002،

14. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،

15. مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.

16. محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019

17. معبد سليمة، الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة..... 8

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة. 9

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة. 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي. 9

أولا: التعريف اللغوي..... 9

ثانيا: التعريف الفقهي. 10

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة. 10

أولا: في التشريع الجزائري.....10

ثانيا: في القانون المقارن.....11

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة. 12

الفرع الأول: وضع الحد الأدنى لعدد الشركاء.....12

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأسمال الشركة. 13

الفرع الثالث: المسؤولية المحدودة للشركاء.....14

الفرع الرابع: اسم وعنوان الشركة. 14

المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة..... 16

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لشركة المساهمة.....16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة. 17

أولا: التراضي:.....17

ثانيا: الأهلية. 18

ثالثا: المحل والسبب.....19

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....20
أولا: تعدد الشركاء. 20
ثانيا: تقديم الحصص. 21
ثالثا: إقتسام الأرباح والخسائر.....24
رابعا: نية الاشتراك.....25
المطلب الثاني: الأركان الشكلية.....25
الفرع الأول: الكتابة. 26
ثانيا: كتابة القانون الأساسي لشركة المساهمة. 27
الفرع الثاني: القيد والنشر.....29
ملخص الفصل الأول..... 30
الفصل الثاني: الاطار التنظيمي لشركة المساهمة. 31
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة..... 32
المطلب الأول: رئيس مجلس الإدارة و مجلس المديرين والمراقبة.....32
الفرع الأول: مركز الرئيس. 33
أولا: تعيين رئيس الشركة. 33
ثانيا: عزل رئيس الشركة.....34
ثالثا: سلطات الرئيس......34
رابعا: مسؤولية الرئيس. 36
أ. **المسؤولية العقدية**.....37
ب. **المسؤولية التقصيرية:** 41
الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة.....44
أولا: مجلس المديرين. 44
ثانيا: مجلس المراقبة.....47

المطلب الثاني: جمعية الشركاء.....49
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....50
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية. 51
أولا: إنعقاد الجمعية العامة العادية. 52
ثانيا: سلطات الجمعية العامة العادية. 52
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية. 53
أولا: زيادة رأسمال الشركة. 54
ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة. 57
المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة. 58
المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة. 58
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.....59
أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة:.....59
ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله: 60
ثالثا: هلاك رأسمال الشركة:.....61
رابعا: الاتفاق على حل الشركة: 61
خامسا: إندماج الشركة: 62
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة. 63
أولا: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى:.....63
ثانيا: إصابة الشركة بخسارة:.....63
ثالثا: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره: 64
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن إنقضاء شركة المساهمة.....65
الفرع الأول: تصفية الشركة. 65
أولا: تعيين المصفي. 66

ثالثا: سلطات المصفي. 67

ثالثا: مسؤولية المصفي. 68

الفرع الثاني: قسمة الشركة. 70

خلاصة الفصل الثاني..... 72

خاتمة:..... 72

قائمة المصادر والمراجع: 75

الفهرس..... 82

الملخص:

شركة المساهمة هي شركة تجارية تتميز برأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ويمكن تداولها في البورصة. تُعد شركة المساهمة من أكثر أنواع الشركات شيوعًا في عالم الأعمال، وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن مالكيها. تُنشأ شركة المساهمة بموجب عقد تأسيسي يحدد غرضها ورأس مالها وطريقة إدارتها.

الكلمات المفتاحية:

– شركة المساهمة، رأس المال المقسم إلى أسهم، الشخصية الاعتبارية، عقد التأسيس، إدارة الشركة

Summary

A joint stock company is a commercial company characterized by a capital divided into shares of equal value, which can be traded on the stock exchange. It is one of the most common types of companies in the business world and has a legal personality independent of its owners. A joint stock company is established by a founding contract that defines its purpose, capital, and management method.

Keywords:

–Joint Stock Company، Capital divided into shares ،Legal personality ،Founding contract ،Company management.